

رجوع للشترى على الشفيع كما هو هو له والمسالك القديم واستيلا دالاب بخلاف
البايع اه وقد نقلنا بقمته في البيوع (وقال في كتاب الرهن) ما جازت الكفالة به
جاز الرهن به الا في درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما
على الكفيل والرهن وفي الكفالة المتعلقة بجوزاخذ الكفيل قبل وجود الشرط
دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب القضاء والشهادات والدعوى) *

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضى الا بالحنة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في وقف
الخانية ولوا حضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف
على أصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع الغنية اشترى ما نوتا فوجد بعد
القبض على بايه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها امانة لا تبني الاحكام
عليها اه وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصنف اه وقد نقلناه
في كتاب البيوع وكتاب الوقف (ثم قال) قلت الا في مسألتي الاولى كتاب أهل
الحرب يطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان محامله كما في سير الخانية
ويمكن المحاق البراآت السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يترور
وان كانت العلة الاحتماط في الامان لمحقن الدم فلا المسانبة يعمل بدفتر السمسار
والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعبه الطرسوسي بأن مشايخنا ردواعلى
الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن
وهبان عليه بأنه لا يكتب في دفتر الاماله وعليه وتماه فيه من الشهادات
وفي اقرار البزازية ادعى ما لا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه
فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلى الا اذا كان
في الجريدة شئ معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان
تصديقا لان التصديق لا يلحق بالجهول وكذا اذا أشار الى الجريدة وقال ما فيها
فهو على ذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة اه وقد نقلناه في كتاب
الاقرار (ثم قال) من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان
لمديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغفل قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن

الاتفاق على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع
 كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته
 كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة أن الحق يقوت بالتأخير فيها لأن القسم
 لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بضي الزمن وحقها في الجماع يقوت بالتأخير
 لا إلى خلفها وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) لا يضاف
 القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مهمة لم يحمله الا في مسائل
 الاولى اذا اتهم القاضي وصى اليتيم الثمانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحمله ما
 نظر اليتيم والوقف كافي دعوى الخسامة الثالثة اذا ادعى المودع على المودع
 خيانة مما فانه يحمله كافي القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى
 الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها المدعى بمجهول
 فصارت ستة اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) القضاء يقتصر على
 المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس
 فلا تسمع دعوى أحدهم بعدة في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح
 كافي الفتاوى الصغرى اه وقد نقلناه في كتاب العتق وكتاب النكاح (ثم قال)
 والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف
 المحكوم به كافي الخسامة وجامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم
 قال) وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من
 المشتري بالريزة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن المائع
 بعده على الملك لم يقبل ولو استحققت عين من يد وارث بقضاء بينة ذكرت انه ورثها
 كان قضاء على سائر ورثة الميت فلا تسمع بينة من وارث آخر كافي البرازية وفي شرح
 الدرر والنور لا نسرد في باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
 حتى لا تسمع دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه وأما الحكم في الملك المورث
 فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد ابكر انك عبدى ملكتك منذ
 خمسة أعوام فقال بكر انى كنت عبدك ما كنتى منذ ستة أعوام فأعتقتى وبرهن
 عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو ابكر انك عبدى ملكتك منذ سنة أعوام
 وأنت ملكى الآن فبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ما كالعرو
 يدل عليه ان قاضيهان قال في أول البيوع في شرح الزيادات مسائل الباب على

قسمين أحدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الأصل والقضاء به قضاء على
 كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس
 من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبليه فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب
 المشهورة خالية عن هذه الفائدة اهـ وهما هنا فائدة أخرى هي أنه لا فرق في كونه
 على الكافة بين أن يكون بينة أو بقوله أنا حر إذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح
 به في المحيط البرهاني اهـ وقد نقلناه في كتاب السبوع وفي كتاب العتق (ثم قال)
 اختلاف الشاهدين مانع من قبولهما ولا يدمن التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل
 الاولى في الوقف يقضى بأقلهما كما في شهادات فتح القدير عزيا إلى الخصاصف
 الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقول كما في البرازية الثالثة شهد
 أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد أحدهما بالنكاح والآخر
 بالتزويج وهما في شرح الزياي الخامسة شهدان له عليه ألفا والآخر أنه أقر
 له بألف تقبل كما في العدة السادسة شهدانه أعتقه بالعربية والآخر بالفارسية
 تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا أنها لا تقبل
 في القذف كذا في الصرفية وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) وقد كرت
 في الشرح ستة عشر آخر فالستين ثلاث وعشرون ثم رأيت في الخصاصف في باب
 الشهادة بالوكالة مسائل تزد عليها فلتراجع وقد كرت في الشرح ان المستثنى
 اثنان وأربعون مسئلة وستينها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل
 يدخل كذا في البرازية والولوية والفصول وعليهما ما فروغ الا في مسئلة
 في الولوية فان يوم القتل لا يدخل فيها وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه
 تقبل بينهما بتاريخ مناقض لما قضى به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع
 في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع
 اليها ان شئت وذكر مسائل في المخزاة في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد
 أشبعنا الكلام عليهم ما في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا أقر
 شهادته بغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية أي أحد الشرير يمكن العمارة مع
 شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما اوصيان ويخالف سقوطه وعلم ان
 في تركه ضرر فان الآتي من الوصيين يجب كفاي المخاتبة وينبغي ان يكون
 في الوقف كذلك اهـ وقد نقلناه في كتاب الشركة (ثم قال) الشهادة بالمجهول

غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفه واذا شهدوا برهن
لا يعرفونه أو بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخيانة الشهادة برهن مجهول
صحيحة اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية اهـ وقد نقلناه هذه
المسائل في أبوابها (ثم قال) للقاضي أن يسأل عن سبب الدين احتياطا فان أبي
الخصم لا جبر كما اذا طاب منه الخصم اخراج دفتر الحساب بأمره بانحواجه ولا يجبره كذا
في الخيانة قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل
الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ما ليس فيه وانما هو وحادث
كذا في التتارخانية ومنهم من فرق بينهم ما بأن الاول دليل لا دون الثاني كل من
قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على
اليتيم أو رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب
واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف أو اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له
هلاك العين أو اختلاف في اشتراط العوض وفي قول العبد للبائع أنا مأذون
والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلاف مع الشفيع وفيما اذا
أنكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولى من الصرف اهـ وقد
نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) المقضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه
ولا يئنه الا اذا ادعى تالي الملك من المدعي أو انتاج أو برهن على ابطال القضاء
كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحیح وينتقض القضاء به
فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لکن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء
بالتسكول كما في الخيانة التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض
الوصي والناظر والوارث كما في الخيانة اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال)
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية الا اذا كان
عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليه ما بالعتق فانهما تقبل في حق النصراني
فقط كما في العتاق منها اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) بينة النبي غير
مقبولة الا في عشر فيما اذا عاق ملاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا
شهدا انه أسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول
النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تنزل على ملكه وفيما اذا شهدا
بجاع أو طلاق ولم يستثن وفيما اذا أمن الامام أهيل مدينة فشهدا ان هؤلاء

لم يكن فوافيها وقت الامان وفيما اذا شهد ان الاجل لم يذكرك في عقد السلم
وفي الارث اذا قالوا الا وارث له غيره وفيما اذا شهد بانها ارضعت الصغير بلبن شاة
لا بلبن نغمها كما في جامع الفصولين وتقبل بيعة النفي المتواتر كما في الظهيرية
والبرازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين أن يحيط به علم الشاهد أو لا في عدم القبول
تيسيرا ذكره في قوله عبده حران لم يبح العام فشهدا بخره في الكوفة لم يعتق بناء
على انه نفي معني عنه لم يبح القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا يتقضى بالشك
كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع
الفصولين الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبرازية
لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالدلالة وما ذكره
محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في
الدعوى من الظهيرية وأما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق
لا يسقط بتقدم الزمان قدفاً وقصاصاً أو أماناً أو حقة العبد كذا في لعان المجوهرة
اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي على الصحة جملة على الكمال وهو وجود الشرائط كذا
في صلح البرازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البرازية
ويتعين الاقناع في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحماوى القدسي اه وقد
نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعاً
كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم
وفي جودة المسلم فيه ورداعته وفي الاخبار بالفلس بعدمضي المدة وفي رسول القاضي
الى المزكي وفي اثبات العيب وفي رؤية رمضان عند الاعتدال وفي اخبار الشاهد
بالموت وفي تقدير أرش المتلف اه وقد نقلنا بعض هذه المسائل في ابوابها (ثم قال)
وزدت أخرى يقبل قول أمين القاضي اذا أخبره بشهادة شهود على عينه تعذر
حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعته لتحايف المخدرة فقال حلفتها
لم يقبل الا بشاهدين معه كما في الصغرى الناس أحرار بلايمان الا في الشهادة
والقصاص والمحدود والدية اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وفي كتاب المحدود
(ثم قال) اذا أخطأ القاضي كان خطأؤه على المتقضى له وان تعمد كان عليه كذا
في سير الجنانية وتماه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو
لاحق لقبه الاضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانه تسقط به اه

وقد نقلناه في كتاب الكفالة وكتاب العتق (ثم قال) وما إذا أبرأ الوارث الوصي
أبرأ عاماً بأن أقر أنه قبض تركته والده ولم يبق له حق فيها إلا استوفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئاً من تركته أبيه وبرهن تقبل وكذا إذا أقر الوارث أنه قبض جميع ما على
الناس من تركته أبيه ثم ادعى على رجل ديناً تسمع كذافي الخيانة وبحث فيه
الطرسوسي بمخارده ابن وهبان الرابعة صالح أحد الورثة وأبرأ عاماً ثم ظهر شيء
من التركة لم يكن وقت الصلح الأصح جواز دعواه في حصته كذافي صلح البرازية
اه وقد نقلناه في كتاب الأقرار وفي كتاب الصلح (ثم قال) الخامسة الأبراء
العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البرازية وقد ذكرنا بعد هذا
أن الأبراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البيئته اه وقد نقلناه في كتاب
البيوع (ثم قال) وفي اليتيمة لو قال لاحق لي في هذه الضيقة ثم ادعى أن البذر
له تسمع (ثم قال) لو قال لاحق لي في هذه الضيقة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى
أولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة مات أوضاع ورثة فاقسموا التركة
بينهم وأبرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان واحداً من الورثة
ادعى ديناً على الميت وعلى تركته الميت تسمع اه وفي قسمة القنية قسماً أرضاً
مشتركة وأقر كل واحد منهم ما أنه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد
أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك ان كان الغبن فاحشاً عند بعض المشايخ اه وقد
نقلناه في كتاب القسمة (ثم قال) وفي اجارات البرازية ان الأبراء العام انما يمنع
إذا لم يعربان العين للدعي فان أقر بعده أن العين للدعي سلمها له ولا يمنع الأبراء
وفي دعوى القنية ان الأبراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من
دعوى البرازية أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح اه وقد
نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الوصية (ثم قال) أقر أنه له ثم ادعى شراءه
بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لاحق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن أنه حادث
بعد الأبراء والفرق في جامع القسولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الأبراء
العام لا يحق حادث بعده يفيد جواب حادثة أقر أن في ذمته لفلان كذا وأبرأ عاماً
ثم ادعى بعدهما أنه أقر بعدهما أن لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بيئته
ولا يمنعها الأبراء العام لانه انما ادعى بما يبطل به بعده لا قبله وقول قاضي خان
في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بأنه لاحق له لم تقبل ولو برهن بعده على

اقراره بعده أنه لاحق له وأنه مبطل فيما ادعى تقبل اه يدل على ما ذكرناه من أن اقراره بعد البراء العام مبطل ولو كان في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالفارجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقراره الكفول له وهو يجب بانها قمار أو ممن نجر لا تقبل ولو أقر بها الطالب عند القاضي برئاً وانما لا تقبل البيعة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) وانظر ما كتبناه في المدائيات في مسألة دعوى الربا بعد البراء وآخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معقوف عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه اه تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحرثها الاصلية وفيما تعحص لله سبحانه وتعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتماه في شرح ابن وهبان اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البيعة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما بيناه في الشرح وكما يصح عند المحاكم الاول يصح من غيره وكما يصح عند الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال يبتى به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعاً فاسد لم يقبل ولو كان الدفع صحيحاً وقال يبتى حاضرة في الامر يهمله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كذا في البرازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفائه أو البراء فان قال يبتى بالامر لا يقضى عليه بالدفع والاقضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح أقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفائه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفائه بعد الاقرار به والتفرق في المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان أحد الورثة لا ينتصب أحد خصماً عن أحد قصداً بغير وكالة وتبابة وولاية الا في مسئلتين الاولى أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصماً عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهال المدعى الثالثة اذا كانت عنده ريبة البقاء أسهل من الابتداء الا في مسئلتين

اذا فسق القاضى فانه ينعزل واذا ولى فاستقايه صح وهو قول البعض وجوابه في
 النهاية والمعراج الثمانية الاذن للابق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه
 ذكره الزياحي رحمه الله سبحانه وتعالى في القضاء اه وقد نقلناه في كتاب الاذن
 والمجبر (ثم قال) من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى اربنا او نفقة
 او حضانه فلوا دعى انه اخوه او جده او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة
 والزوجة والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتماه في باب دعوى
 النسب من الجامع اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) لا تقبل شهادة
 كافر على مسلم الاتبع او ضرورة قالوا لاثبات توكيل كافر كافر ابا كافرين بكل حق
 له بالكوفة على خصم كافر فيتعدي الى خصم مسلم آخر وكذا شهادة تهما على عبد
 كافر بدين ومولا مسلم وكذا شهادة تهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف
 العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصد او فيما سبق ضمننا اه وقد
 نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران
 على كافرانه اوصى الى كافر فاحضر مسلما عليه حتى لليت اه وقد نقلناه
 في كتاب الوصية (ثم قال) وفي النسب شهدا أن النصراني ابن الميت فادعى
 على مسلم بحق وتماه في شهادات الجامع لا يقضى القاضى لنفسه ولا لمن لا يقبل
 شهادته له الا في الوصية لو كان القاضى غريم ميت فثبت أن فلانا وصيه صح
 وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة
 عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضى مديون الغائب سواء كان قبل
 الدفع او بعده وتماه في قضاء الجامع اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وفي
 كتاب الوصاية (ثم قال) أمين القاضى كالقاضى لاهدة عليه بخلاف الوصى
 فانه تلحقه العهدة ولو كان وصى القاضى فبين وصى القاضى وأمينه فرق من
 هذه ومن أخرى هي ان القاضى محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود
 وصى له ولو كان منصوب القاضى بخلافه مع أمينه وهو من يقول له القاضى
 جعلتك أمينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بيع هذا العبد ولم يزد
 والاصح انه أمينه فلا تلحقه عهدة وقد أوضحناه في شرح الكنتروصح البزازي
 من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وكتاب
 الحجر والاذن (ثم قال) ينصب القاضى وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين

اوله اول تنفيذ وصية وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه
 شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان ابنا الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفاظ
 وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فاليراجع وطريق نصبه ان
 يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلونصبه ثم ظهر للميت وصي
 فالوصي وصي الميت ولا يلى النصب الاقضى للقضاة الامور بذلك اه وقد
 نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) لا يقبل القاضي القضاة الهدية الا من قريب محرم
 او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين
 من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلدة ووجهه ظاهر فان منعها انما هو
 للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راعى الملك ونائبه لم يراعى لاجلها اذا ثبت
 افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطابق بلا كغيب الا في مال اليتيم كافي
 البرازية واثبت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء
 القاضي لمن لا يقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاضي لمن لا يقبل شهادته له
 فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين اليهود
 الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكى أن أم بن مر شهدت عند الحماكم فقال
 فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله سبحانه وتعالى ان تضل احداهما
 فتذكرا احدهما الاخرى فسكت الحماكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته
 الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود
 قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط المحكم كالقاضي
 الا في اربعة عشر مسألة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى
 الا في مسألة وذكر المحصاف في باب الشهادة بالوكالة مسألة في اختلاف الشاهدين
 خالف المحكم فيها القاضي كل موضع تجزى فيه الوكالة فان الولى ينتصب خصما
 عن الصغير فيه وما لا فلا ينتصب عنه في التفرق بسبب الحب وخيار البلوغ
 وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام والامان كذا في
 المحيط اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) ولا تقام
 البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدى وفي مدعى
 عليه اقرار بالوصاية فبرهن الوصى وفي مدعى عليه اقرار بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا
 لما ضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل

موضوع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلاً اه ثم رأيت رابعاً
كتبتهم في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البيعة به مع الاقرار المستحق
عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الا في مسألة ذكرناها
في دعوى الشرح ثم رأيت خامساً في القنية معزيا الى جامع البرعزي لو خصم
الاب يحق على العبي فأقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البيعة عليه مع
اقراره بخلاف الوصي وأمين القاضى اذا أقر خرج عن الخصومة اه ثم رأيت
سادساً في القنية لو أقر الوارث للوصى له فانها تسمع البيعة عليه مع اقراره ثم رأيت
سابعاً في اجارة منية المفتى آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البيعة
فان كان الاخر حاضرًا تقبل عليه البيعة وان كان مقراً بما يدعيه هذا المدعى وان
كان غائباً لا تقبل اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها ونقلنا ما كلفنا في
كتاب الاقرار ايضا (ثم قال) كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد
الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزاً عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بتغييره الا ان
يكون أسرع قبولا وان يكون الحماكم جائراً وان يخبره عدلان بما سقطت الشهادة
وان يكون معتقداً للقاضى خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضى لا يقبله
الفساق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمروءة بالكذب وشاهد
الزور اذا كان عدلاً على ما في المنظومة وفي الخيانة القبول لا تقبل شهادة الفرع
لاصله والاصل لفرعه الا اذا شهد الجدل بن ابته على ابته شهادة الفرع على أصله
جائزة الا اذا شهد على أبيه لانه أو شهد على أبيه بطلاق امره والام في نكاحه
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فيبينة الاكراه أولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البيئات فالقول للمدعى الطوع كما اذا اختلفت في صحة
بيع وفساده فالقول للمدعى الصحة واذا اختلف المتبايعان تحالفوا وتفاوضا
الا في مسألة ما اذا كان المبيع عبداً فخالف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف
ولا فسخ و يلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كفا في الواقعات اه وقد
نقلنا في كتاب البيوع ونقلنا بعضه في كتاب الاجارة وكتاب الصلح وكتاب
الاقرار وكتاب العتق (ثم قال) القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كفا في الخلاصة وعلى هذا الأمر السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها الرأى الى القاضي

في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولا يمكن لأحبره على بيانه وفي طلب
الحجاسية بين المدعى والمدعى عليه فان امتنع لأحبره وهما في الخانية وفي التقرير
بين الشهود وفي السؤال عن الزمان والمكان وفي تحميل الشاهد ان رآه جاز كما في
الصيرفة وفيما اذا باع الاب أو الوصي عقارا لم يعرف الراى الى القاضى في نقضه
كما في بيع الخانية اه وقد نقلنا هذه في كتاب البيوع وفي كتاب الوصايا
(ثم قال) وفي مدة حبس المدين وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس
المدين في حبس القاضى وللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال
الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع
الوقف أو رهنه فالراى للقاضى ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز
فانه يضم اليه ثقة كما في القنية اه وقد نقلنا هذه في كتاب الوقف (ثم قال) من
سعى في نقض ما تم من جهة فسخه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه
ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب
جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها أو استولدها وبرهن
تقبل ويستردّها والعقر كذا في بيع الخلاصة والبرازية وفي فتح القدير نقل عن
المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها اه وظاهره ان البائع اذا ادعى
التدبير أو الاستيلاء سمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البرازية
سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيها اوردت عليهم مسائل
الاولى باعه ثم ادعى انه كان أعتقه الثانية اشترى أرضا ثم ادعى ان باعها كان
جعلها مقبرة أو مسجد الثالث اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان أعتقه الرابعة
باع أرضا ثم ادعى انها وقف وهى في بيع الخانية وقضايتها وفصل في فتح القدير
فيه في آخر باب الاستحقاق فالبطريقة وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر وروجه
فظاهره ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده
ثم ادعى انه وقع بغيب فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة
المتولى على الوقف كذلك الثالث في دعوى القنية (ثم قال) وكذا كل من باع
ثم ادعى الفساد وشرط العمادى التوفيق بانه لا يمكن عالمه وذكر فيه اختلافا ومن
فروع أصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولى لم يقبل ومنه الوضمن الدرك ثم ادعى
البيع لم يقبل اه وقد نقلنا ذلك في كتاب البيوع ونقلنا بعض هذه المسائل أيضا

في أبوابها (ثم قال) لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين
 كما في دعوى البرازية لا تثبت اليدين العقار الا بالبدنة أو علم القاضى ولا يكفي
 التصديق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنينة أو الشرا منه كما في
 البرازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا الا في مسائل ادعى دينا بسبب
 فشهدا بالطلاق لو كان المشهود به أقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته
 ادعى ملكا مطلقا بتاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى انشاء فعل كغصب
 وقتل فشهدا بالقرار به ادعى ألفا كفالة عن فلان فشهدا به كفالة عن آخر
 ادعى ملك عين بالشرا من رجل لم يعينه فشهدا بالطلاق ادعى ملكا مطلقا فشهدا
 بسبب وقال المدعى هو لى بذلك السبب ادعى الا بقاء فشهدا بالبراء أو التعليل ادعى
 الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وقبح القدير وقد
 ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسألة فالراجع الامام يقضى بعلم الا في حد القذف
 والقصاص والتعزير كذا في الروا الجمة وفي التهذيب يقضى القاضى بعلمه
 الا في الحدود والقصاص القاضى اذا قضى في مجتهديه نفذ قضاؤه الا في مسائل
 نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ فلو قضى ببطلان الحق بمضى المدة أو بالتفريق
 للجزع عن الاتفاق غائبا على الصحيح لاحضرا أو بصدقة نكاح من زينة أبيه أو ابنته عند
 أبي يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى أو بصدقة نكاح أم من زنته أو بنتها أو بنكاح
 بنته أو بسقوط المهر بالتقدم أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة الرجعة
 بلا رضاهما أو بعدم وقوع الثلاث على الحبل أو بعدم وقوعها قبل الدخول أو بعدم
 الوقوع على الحائض أو بعدم وقوع ما زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث
 بكامة أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه أو بنصف الجواز ان طلقها قبل الوطاء
 بعد المهر والتجهيز أو بشهادة بخط أبيه أو بشاهد وعين أو في الحدود والقصاص
 بشهادة شاهد على صك لا يذكر ما فيه الا أنه يعرف خطه وخاتمه أو بشهادة من شهد
 على قضية محتومة من غير أن تقرأ عليه ويتضاء المرأة في الدأ أو بقود أو في قسامه بقتل
 أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة أو قضى لولده أو رفع اليه حكم صبي أو عبد
 أو كافرا أو الحكم بحجر سفيه مفسد يستحق أى الحجر أو بصدقة بيع نصيب الساكن
 من قن حره أحدهما أو ببيع متروك التسمية عمدا أو ببيع أم الولد على الاظهر
 وقيل ينفذ على الاصح أو ببطلان عفو المرأة عن القود أو بصدقة ضمان الخلاص

أو بزيادة أهل المحلة في معلوم الامام من أوقاف المسجد أو بحل المطلقة ثلاثا بمجرد
 عقد الثاني أو بعدم ملك الكافر مال المسلم بأحرازه بدارهم أو بيع درهم بدرهمين
 يبدأ أو بصحة صلاة المحدث أو بقسامة على أهل المحلة بتألف مال أو بحل القذف
 بالتمريض أو بالقرعة في معتق البعض أو بعدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن
 زوجها لم يتخذ في الكل هذا ما حرره من البرازية والعمادية والصيرفية
 والتاريخانية اهـ وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الشاهد اذا ردت
 شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا أربعة العبد والكافر
 على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا
 في الخلاصة وسواء شهد عند من رده أو غيره وسواء كان بعد سنين أو لا كما في القنية
 للخصم أن يطعن في الشاهدين بثلاثة ائمه ما عدا ابيان أو محدودان أو شريكان في
 المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا
 شهدا على خصم بحق وذكروا اسمه واسم أبيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء
 بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين
 حكما وذكرا أن أحدهما يقاس على الآخر وبقية بينهما في جامع الفصولين فالينظر
 وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا أن فلانة زوجة فلان وكات
 زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما
 وهي حادثة الفتوى اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الوكالة (ثم قال)
 ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرضائية أن يعلق رجل وكالة فلان
 بدخول رمضان ويدعى بحق على آخر ويتنازعا في دخوله فتقوم البيينة على رؤياه
 فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل اهـ وقد نقلناه في كتاب الصوم (ثم قال)
 وأصل القضاء الضمني ما ذكره أصحاب المتون من أنه لو ادعى كفالة على رجل بمال
 بأذنه فأقر بها وأنكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء
 عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا اهـ وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال)
 وله فروع وثلاثة اصيلا ذكرناها في التمرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضى
 انعزل خلفاؤه ولومات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولومات الخليفة لا ينعزل ولاته
 وقضائه اهـ وفي الخلاصة وفي هداية الناطق لومات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا
 موت أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضى انعزل الغائب

بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي ان عزل نائبه بخلاف
 ما اذا مات القاضي حيث لا يعزل نائبه هكذا قيل وينبغي أن لا يعزل النائب بعزل
 القاضي لانه نائب السلطان أو نائب العامة الا ترى أنه لا يعزل بموت القاضي
 وعليه كثير من المشايخ اه وفي البرازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على
 ولايته وفي المحيطات القاضي ان عزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت
 الخليفة واذا عزل القاضي بعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا يعزل بعزل
 القاضي لانه نائب السلطان أو العامة وبعزل السلطان نائب القاضي لا يعزل
 القاضي اه وفي العمادى وجامع الفصولين كفاي الخلاصة وفي فتاوى قاضى خان
 واذا مات الخليفة لا يعزل قضاة وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف
 واستخاف غير مفسدات القاضي لا يعزل خلفه اه فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ
 في ان عزل النائب بعزل القاضي وموته وقول البرازى الفتوى على انه لا يعزل بعزل
 القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا يعزل بموته بالاولى لكن عليه بأنه نائب
 السلطان فيسدل على ان النواب الآن يعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب
 القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحدا الا ان نائب السلطان
 ولهذا قال العلامة بن العرس ونائب القاضي في زماننا يعزل بعزله وموته فانه نائبه
 من كل وجه اه فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل
 قاضى القضاة مذهب الشافى وأحمد وعندنا انما هو نائب السلطان وفي التتارخانية
 ان القاضي انما ورسول عن السلطان في نصب النواب اه وفي وقف القنية
 لومات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى فيما اه وفي التتارخانية
 وفي زماننا تعذر الترسكية بغلبة الفسق اختار القضاة استخلاف الشهود
 كما اختاره ابن أبى ليلى لمحصل غلبة الظن اه وفي مناقب الكرورى في باب أبى
 يوسف اعلم ان تخليف المدعى والشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالنسوخ حرام وقد
 ذكر في فتاوى القاعدى وخزانة المقتبين ان السلطان اذا أمر قضاة بتخليف
 الشهود يجب على العلماء أن ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكاف قضائك أمرا ان
 أطاعوك يلزم منه مخطط الخالق وان عصوك يلزم منه سحقك الى آخر ما فيها
 لا يصح رجوع القاضي عن قضاة فلوقال رجعت عن قضائى أو وقعت فى تلبيس
 الشهود وأبطلت حكمتى لم يصح والقضاة ماضى كفاي الحسانية وقيدته فى الخلاصة

بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
 مستقيمة اه الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره
 ابن وهبان مستنبطاً من تعييد الخلاصة بالمينة الثانية اذا ظهر له خطأؤه ووجب
 عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأى المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه بخلافها
 لمذهبها فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة أمر القاضى حكم كقولهم سلم
 المحدود الى المدعى والامر بدفع الدين والامر بحبس الافر في مسألة في العمادية والبرازية
 وقف على الفقهاء فاحتاج بعض قرابة الواقف فأمر القاضى أن يصرف شئ من
 الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو أراد أن يصرفه الى فقير آخر صح اه وقد نقلناه
 في كتاب الوقف (ثم قال) فعل القاضى حكم منه فليس له أن يزوج اليتيم التي
 لا ولي لها من نفسه ولا ابنه ولا من لا تقبل شهادته له وأما اذا اشترى القاضى مال
 اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصى أقامه فذلك في جامع الفصولين من فصل
 تعريف الوصى والقاضى في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضى ماله من يتيم وكذا
 عكسه وأما ما اشتراه من وصيه أو باع من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من
 جهة القاضى اه ولو باع القاضى ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه
 ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشترى بالثمن أرضاً توقف بخلاف الوارث
 اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين أرضاً توقف لان فعل
 القاضى حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الافر في مسألة ما اذا أعطى
 فقيراً من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له أن يعطى غيره كما في
 جامع الفصولين وفيما اذا أذن الولي للقاضى في تزويج الصغيرة فزوجها
 القاضى كان وكذا فلا يكون فعله حكماً حتى لو رفع عقده الى مخالف
 كان له نقضه كذا في القاسمية فالسنة في مسلمان اه وقد ذكرنا هذه
 المسائل في أبوابها (ثم قال) فقوله ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي
 شرط للحكم القولى دون الفعلى فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر
 لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر
 لا تشهد عليه بما أقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التنازلية من حيل المداينات
 (ثم قال) واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما هي منك لعذر وطلب منه
 الشهادة قبل يشهد وقيل لا يشهد بخلاف القاضى غير الميثبان الدين واجب

لك على الميت وما أبرأته منه ولو كان ثابتاً باقرار المرخص في مرض موته كما في
 التتارخانية من كتاب المحجل انما يجوز اقامة البيعة على المسخر اذا لم يعلم القاضي
 انه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان
 القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال)
 لا ينزل القاضي بالردة والفسق ولا ينزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم
 الثاني اهـ وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) واختلف المشايخ في القاضي
 الان يكون في المنشور اذا اتاك كتمانى فقد عزلتك فلا ينزل الابه طالب من
 القاضي كتابة حجة الابرأ في غيبة نفسه لم يكتب له عند أبي يوسف خلافاً للمحمد
 واجه واعلى انه يكتب له حجة الاستيفاء ولمسححة الطلاق قال القاضي قضيت
 بكذا عليك بينة أو اقرار يقبل يرسل القاضي الى المخدرة للدعوى والميمين
 لا يمين على الصبي في الدعوى ولو كان محجوراً لا يحضره القاضي لسماعها ويختلف
 العبد ولو محجوراً يقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق اهـ وقد نقلناه في
 كتاب الاذن والمجر (ثم قال) الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول
 الاجل اهـ وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) لا يقبل قول أمين
 القاضي انه حلف المخدرة الابرأهدين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا
 ولاه قاضياً كان كذا لا يكون قاضياً في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير
 مكان ولايته غير صحيح واختلفوا فيما اذا كان العقار لاني ولايته واختار في الكفر
 عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة العجة واقترع قاضي خان عليه والخلاف انما
 هو في العقار لاني العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم أشهد
 على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد اهـ ولا تقبل شهادة من قال لا أدري
 أمؤمن أنا أو لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الوالوجية اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) تقبل الشهادة حسبة بلاد دعوى في طلاق
 المرأة وعتق المرأة والوقف وهلال رمضان وغيره الالهلال الفطر والاضحى
 والمحدود الاحد القذف والسرقة واختلفوا في قبوله بالادعوى في النسب كما في
 الظهيرية من النسب وجرم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحومة المصاهرة
 والمخاع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافاً لهما
 واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح ثبت بدون الدعوى

كما اطلاق لان حل الفرج وحرمة حق الله سبحانه وتعالى فيجاز ثبوته من غير
 دعوى كذا في فروع السكر ايسى من النكاح اه وقد نقلنا هذه المسائل
 في ابوابها (ثم قال) المشهور عليه بشئ ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان
 كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وأبيه وجمده ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى
 الحرفية ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفي النسبة الى
 الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه واسم
 مولاه وأب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولها
 انه لا يشترط في الخبر للشاهد باسمها ونسبها أكثر من عدلين لانه أسير والقاضي
 هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلالها لا الشاهد الكل في البرازية
 لاعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه وأراد أن يكتب القاضي الى آخره انه
 يكتب كما في البرازية وذكر في القنية في باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت
 شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر
 على نفسه بمال في صلح ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه
 ربا ونحن نقضي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لاننا لم انه مضطر
 الى هذا الاقرار اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) وقال في كتاب
 المدائيات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي
 زمانا الدينار بخمسة دنانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرقوه عما بقي لهم عليه حال
 كون ذلك مستهلكا فكتبت أنا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني الابرأ
 لا يعمل في الري لان رده محقق الشرع وقال به أجاب نجم الدين الحلبي معللهم هذا
 التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله تعالى عنه
 فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكتبت أطلب الفتوى به لا محجوا بي
 عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الأئمة الحنابلة فأجاب انه يبرأ ان كان
 الابرأ بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فاذا ظني بحجة جوابي ولم
 أحبه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور
 البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قال رضي الله تعالى
 عنه فاذا كان فضل الربا مملوكا لا قابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن
 مثله فلو لم يصب الابرأ لدم مثله فيكون ذلك رد ضمن ما استهلك لارد عين ما استهلك

ويرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد الملك في فضل الرباء
 فلم يكن في رده فائدة تقضى عقد الربا فكيف يجب ذلك حقا للشرع وإنما الذي
 يجب حقا للشرع رد عين الربا إن كان قائما لأرد ضمانه اه وقد نقلناه في كتاب
 البيوع (ثم قال) وقد أفتيت أئمة من الأولي بان اليهود إذا شهدوا أن
 البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحياله تقبل لا يجوز طلاق المحبوس
 الأبرصا خصمه إلا إذا ثبت اعساره أو أحضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف
 القاضي على الأوقاف مبنية على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من
 ذلك أشياء في القواعد وما يدل عليه أنه لو عزل ابن الواقف عن النظر المشروط له
 وولها غيره بالأمانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من
 القضاء ولو عين لناظر شيئا مملوما وعزل نظر الثاني إن كان ما عينه له بقدر أجر مثله
 أو دونه أجره الثاني عليه والاجعل له أجر المثل وحفظ الزيادة كما في القنية وغيرها
 ومنها حرمة أحداث تقرير فراس للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها
 وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة أن من اعتمد على أمر القاضي الذي ليس بشري
 لم يخرج عن العهدة ونقلناه هنا كفرعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في
 القنية طالب القيم أهل المحلة أن يعرض من مال المسجد للإمام فأمره القاضي
 به فأقرضه ثم مات الإمام مفلسا لا يضمن القيم اه لأنه لا يضمن بالأقراض باذن
 القاضي لأن للقاضي الأقراض من مال المسجد اه وقد نقلناه في كتاب الوقف
 (ثم قال) وفي الكافي من الشهادات الأصح أن القاضي إذا علم أن المحضر مستخرا
 لا يجوز إقامة البينة عليه ولا يجوز إثبات الوكالة والوصاية بالأخميم حاضر اه
 وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الوصية (ثم قال) لا تقبل شهادة المغفل و يقبل
 إقراره كما في الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب الأقرار (ثم قال) شهدا على اب
 مات وهي امرأته وآخوانه طلقها فالأولى أولى تنازقا في ولاء رجل بعد موته
 فبرهن كل أنه أعتقه وهو يملكه فالمرات بينهما ما كملوا برهننا على نسب ولد كان
 بينهما وأى بيينة سبقت وقضى بهالم تقبل الأخرى سئل اليهود بالبيع عن الثمن
 فقاوالا نعم لا تقبل وبالنكاح عن المهر فقاوالا نعم تقبل كما في الصيرفية الأصح
 أنه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة واجمعوا على أنه لا يقمها من وراء
 جدار كذا في المجتبى وفي البرازية شهدا بطلاق أو عتاق وقال لا ندرى أكان في صحة

أورض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذى يصدق حتى يشهدا أنه كان
صحیح العقل وفي الخزانة قالاهو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكافه
اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها منه وقال بعد ما شهدا
بالتزويج لا تعلم هل هي في الحال امرأته أم لا أو شهدا أنه باع منه هذا العين ولا
ندري هل هو في ملكه في الحال أو لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب
والشاهد في المقدم شاهد في الحال وفي البرازية معزيا الى الجامع الشاهد عين
داية تتبع داية وترتفع منها ان يشهد الملك والنتاج اه لا يحلف المدعى اذا حلف
المدعى عليه الا في مسألة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه
انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط
العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه وانجراج الصلاة
عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شي من الفسق عليه كما بيناه
في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى العصب
في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق كما في البيعة شهادة الزوج على
زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها
بأنها أمة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعى
يقول أذنت لها في النكاح كما في شهادات الخنانية تقبل شهادة الذي على
مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد أسلم حيا كان
أو ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان
ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وايه كما في
الخنانية وفيما اذا شهدوا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا
عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهدا أربعة نصاري على نصراني انه زنى
بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخنانية اه وقد نقلناه في كتاب
المحدود (ثم قال) وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافر ان انه عبده
قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في
مسئلة القاتل اذا شهد بعفوه ولي المقتول وصورته في شهادات الخنانية ثلاثة قبلوا
رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان
يقول انسان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل

في حق الواحد وقال المحسن تقبل في حق الكل اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات
 (ثم قال) وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك أن من أتلف لحم إنسان وادعى
 انه ميتة فلا شهود أن يشهدوا انه ذكوية بحكم المحال كما في البرازية وعلى هذا
 فرعت لورا وأشخصا ليس عليه آثار مرض أقر بشئ لهم أن يشهدوا أنه أقر وهو صحيح
 وكذا عكسه لورا وه في فراش أو به مرض ظاهر فلهم أن يشهدوا انه كان مريضا
 عملا بالمحال لكن لو قال لهم أنا صحيح هل لهم أن يشهدوا بصحته أو يحكوا قوله فان
 ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والاحكوا قوله وينبغي أن يسألهم القاضى هل
 ظهر عليه ما يدل على مرضه فان أخبروه به لم يعمل باختياره أنه صحيح والاعمل به وهي
 حادثة الفتوى وفي جنائيات البرازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب
 فراش حتى مات بحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا
 لا يشترط في الحائض المائل أن يقولوا مات من سقوطه لان إضافة الاحكام الى
 السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى أنه لا تجب القسامة في ميت بمجدة على
 رقبته حية متوية اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) تقبل شهادة العتيق
 لمعتقه الا في مسألة ما اذا شهد ابا ائمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا
 في مسألة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه
 وذكر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال
 فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الإنكار اه ولم أر هذا
 لأصحابنا لكن في الحنافية ذكر العشر للتولى في مسألة الطاحونة لا تخلف مع
 البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على الميت وفي استحقاق
 المبيع ودعوى الأبق لا تخلف بلا طلب المدعى الا في أربع على قول أبي يوسف
 مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلاد دعوى في ثمانية مواضع
 مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية
 الامة وتديبها والمخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم أيضا
 حد الزنا وحيد الشرب والابلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة
 بأصله وأما برهه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فالجواب لها
 فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلاد دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ
 ثم زدت سادسة من القنية فصارت أربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى

مولاه نسبة ولم أر صرحا جرح الشاهد بحسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد
الحسبة اذا أنشأ شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود
وطلاق الزوجة وعتق الأمة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية
واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة ولنا شاهد بحسبة وليس لنا مدعى بحسبة الا في دعوى
الموقوف عليه أصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انه لا تسمع
الدعوى الا من المتولى كما في البرازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع
دعواه فالاجنبى بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا اه
وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) وهل يقبل تجريح الشاهد بحسبة
الظاهر نعم لكونه حقا لله سبحانه وتعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت
عتقه الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
ولا يحال بين المنقول وبين المدعى عليه الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعى
بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركه زوجها
والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد
بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسألتين الاولى اذا شهد بحريته الاصلية
وأمه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدا بأنه أوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع
العبد وهو ما في آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشترط
دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد
الا في مسألة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء
والاعتاق وكان في يده البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط
ولا يشترط صحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم أمه ولا اسم أبيه ولا اسم أمه لجواز
أن يكون حرا لاصل وأمه رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في
الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال أحد الا اذا أقر المقضى له يبطلانه فانه
يبطل الا في المقضى بحريته اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) وفيما اذا ظهر
الشهود عبدا أو محمدا ودين في قذف باليمينه فانه يبطل القضاء لكونه غير صحيح
يختلف المنكر الا في احدى وثلاثين مسألة بيننا ما في شرح الكنتز اذا ادعى رجلان
كل منهما على ذى اليد استحقاق ما في يده فأقر لاحدهما وأنكر الآخر لم يستحب

للذكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايديع والاعارة فانه يستخلف للذكر
 بعد اقراره لاحدهما كما في الحاشية مفصلا هـ وقد نقلنا في كتاب الغصب وكتاب
 الامانات (ثم قال) في الخلاصة كل موضع لو اقرب به يلزمه فاذا أنكره يستخلف
 الا في ثلاث وذكرهما والصواب الا في اربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح
 بحوزة قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابته الى القاضي الا ان يكون
 القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد اُفتيت بأن تولية
 باشا مصر قاضي البحر في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلا لانه لم
 يفوض اليه ذلك ذكر المدر الشهيد في شرح ادب القاضي ان المولى لا يكون
 قاضيا قبل وصوله الى محله فقطضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم
 جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضائه وعمد القضاة الا ان على ارسال
 نائب حين التولية في بلد السلطان واظهاره باذن السلطان وحينئذ لا كلام
 فيه حادثة ادعى انه غرس اثلا في أرض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة
 على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرض بتعريض
 وطالبه بذلك فأجاب المدعى عليه بأن الاثل المذكور غرسه مستأجر الوقف له
 فأحضر المدعى شاهدين شهدا بأنه غرسه في المدة المذكورة وزاد أحدهما بأنه
 واطع يده عليه فحك القاضي بالملك للمدعى ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت
 عن الحكم فأجبت بأنه غير صحيح لان المدعى لم يبين فيها انه خارج أو ذو يدوعلى
 كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستأنف الدعوى
 فان ذكر المدعى ان المدعى عليه واطع اليدوانه خارج وصدقه المدعى عليه على
 وضع اليد أو برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طالب من
 الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر
 وليس كالتباج وان ذكر المدعى انه واطع اليدوان الناظر المدعى عليه يعارضه
 وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستأجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهـ ل
 الترجيح لبينة الناظر لكونها ثبتت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا فلاترجيح
 بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فأجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ
 ذي اليد فقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزياحي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا
 حكمه ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في أرض مسيحية كانت سيديلا هـ

فقتضاء انه يكون الاثر وقفاً اذا كانت الارض وقفاء على أبناء السيد وظاهر
 ما في الاسماء انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكاً لا وقفاً وذكر
 في خزائنة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب أرضاً وبني فيها أو غرس اه وقد
 نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الغصب (ثم قال) ولا تحالف اذا اختلف في الاجل
 الا في أجل السلم اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) دعوى دفع التعرض
 مسوعة على المفتي به كما في دعوى البرازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى
 قارئ الهداية اختلف الشاهدين مانع الا في احدي وثلاثين مسألة ذكرناها
 في الشرح اذا أخبر القاضى بشئ طال قضائه قبل منه الا اذا أخبر باقرار رجل
 بحد وتماه في شرح أدب القضاء للصدر الشهيد لا تسمع الدعوى بدين على الميت
 الاعلى وارث أو وصى أو موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا
 وهب جميع ماله لاجنبي وسماه له فانها تسمع عليه لانه يكونه زايد كما في خزائنة المفتين
 المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعى الملك من فلان بأن فلاناً أو دعه ما ياء اندفعت
 الدعوى بلاينة الا في مسألتين الاولى اذا ادعى الارث منه فلا تندفع بخلاف
 دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال أمرني بالتقبض منك
 لم تندفع والفرق في فروق الكرايسى دعوى القضاء والشهادة عليه
 من غير تسمية القاضى لا تصح الا في مسألتين الاولى في الشهادة بالوقف
 أى بأن قاضياً من قضاة المسلمين قضى بحقه صحت اه وقد نقلناه
 في كتاب الوقف (ثم قال) الثانية الشهادة بالارث أى بأن قاضياً من
 القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزائنة ودعوى الفاعل من غير
 بيان الفاعل لا تسمع الا في أربعة مسألتى القضاء والثالثة الشهادة بانه اشتراه
 من وصيه في صغره صححة وان لم يسهوه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من
 غير بيانه والبكل من خزائنة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير
 بيان من نصبه على التعيين اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) السادسة
 نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى اه وقد
 نقلنا هذه المسائل في أبوابها باب الوكالة والوقف والوصايا (ثم قال) القضاء
 بالحرية قضاء على الكفاية الا اذا قضى بعق من ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على
 الكفاية من ذلك التار يخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره من لا

خسرو في الدرر والغرر اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) القول لمنسكرو
 الاجل الا في السلم فإدعيه اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) طلب الشراء
 يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين
 فاشتراها أو أخذها ودبعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن
 بدعيته ينبغي اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) الجهالة في المنسكوحة
 تمنع الصحة وفي المهران كانت فاحشة فهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع
 في المبيع أو الثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار وادعى الاخر حقا عليه في دار
 أخرى فتبايعا المحققين الجهولين فإنه جائز وفي الاجازة تمنع الصحة في العين أو في
 الاجرة كهذا أرهنا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة
 كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى
 خيانة مبهمة على المودع وتحويل الوصي عند اتهام القاضى له وكذا المتولى وفي
 الاقرار لا تمنعه الا في مسألة ذكرناها في بابها وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى
 أو وارثه وفي المنتهى لو قال اعطوا فلانا شيئا أو جزأ من مالي أعطوه ماشاء وادعى
 الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا أو هذا
 وقين لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا ان أو هذا
 اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) لا يجوز للدعي عليه الانكار اذا
 كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقوم المشتري البيعة عليه
 ليقوم من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اه
 وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي كتاب الوصايا (ثم قال) اذا أقام الخسار جبينه على
 التساج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بيعة ذي اليد هكذا أطلق أصحاب المتون
 قات الا في مسئلتين ذكرهما في خزنة الاكمل من دعوى النسب الاولى لو كان
 النزاع في عبد فقالت الخارج انه ولد في ملكي وأعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد
 في ملكي فقط قدم على ذي اليد بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته أو كاتبته فإنه
 لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي وهو ابني من أمي هذه قدم على ذي
 اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين
 في الخزنة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام
 ذو اليد بيعة انه ابنه ولم ينسبه الى أمه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا

والخارج مسلما وبرهن الذي يشهد من الكفار وبرهن الخارج قدم
 الخارج سواء برهن بمسلمين أو بكافرين ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على
 المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكفاي على الجوسى فى الدعوى
 الادعى النسب كما فى نزاة الاكل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان
 سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضى قضى بانه وارثه فانه يقبل كما فى نزاة
 الاكل آخر الدعوى اذا شهدوا له بقراية بانه أخوه أو عمه أو ابن عمه لا بد ان
 يبينوا انه لا يسه واهه أو لايه أو أمه الا فى الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما
 فى الخزاة الحجة بينة عادلة أو اقرار أو نكول عن يمين أو يمين أو قسامة أو علم
 القاضى بعد تولية أو قرينة قاطعة وقد أوضحناه فى الشرح من الدعوى الا ان
 القضى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضى وفى جامع الفتوى
 وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما فى البرازية من المسائل الخمسة من الدعوى
 القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة
 بالقضاء أو يفرض الاب ولو كذبته الام كما فى نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى
 الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المدينون اذا ادعى الايفاء
 لا يقبل قوله الا فى مسألة اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وكتاب المداينات
 (ثم قال) اذا تنازع رجلان فى عين ذكر العمدى انها على ست وثلاثين وجها
 وقالت فى الشرح انها على خمسمائة واثنى عشر التصديق اقرار الا فى الحدود
 كما فى الشرح من دعوى الرجاء اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار وفى كتاب
 الحدود (ثم قال) لا يقضى بالقرينة الا فى مسائل ذكرتها فى الشرح من باب
 التحالف القاضى اذا حكم فى شئ وكتب فى السجل يجعل كل ذى حجة على حجة
 اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضى كل ذى حجة على حجة النسب
 والمحكم بشهادة القسابة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق
 الشاهد كذا فى الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات اه (يقول جامعه) وهذه
 هى المسائل المجموعة المحقة بكتاب القضاء والشهادات والدعوى (قال المؤلف
 فى القاعدة الاولى لاثواب الابانة مانصه) وأما القضاء فقالوا انه من العبادات
 فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
 المحكام والولاية وكذا تحمل الشهادة وادؤها اه (وقال فى القاعدة الثانية

الامور بمقتضاها في ضابط فيما اذا عين وأخفا ما نصه (وعلى هذا الشاهد اذا
 ذكر ما لا يحتاج اليه فاختط فيه لا يضره قال في البرازي ية لو سألهم القاضي عن لون
 الدابة فذكر والوناً ثم شهدوا عند الدعوى وذكر والوناً آخر يقبل والتناقض قيم
 لا يحتاج اليه لا يضره (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك من
 بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان ما نصه) ومن فروع ذلك ما لو كان لزيم على
 عمر والتم لا يبرهن عمر وعلى الاداء أو الابراء فبرهن زيد على ان له عليه ألفاً
 لم يقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء أو الابراء اه (ثم قال) ادعت المرأة
 عدم وصول النفقة والسكوة المقررتين في مدة منسدة فالقول لها لان الاصل
 بقاؤها في ذمته كالمديون اذا أنكر أو ادعى دفع الدين وان ذكر الدائن الخ وقد
 تقاربت في هذه العبارة في كتاب الطلاق وفي كتاب البيع فللمناسبة فراجعها
 (وقال في بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان ما نصه) اختلف المتبايعان في
 الطرح فالقول بان يذمه لانه الاصل وان برهننا فيمنته مدعى الاكراه أولى وعليه
 الفتوى كما في البرازي ية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم مائة أوزن بحجة المجوسى وأنكر
 البائع لم أره الا أن مقتضى قولهم القول لمدعى البطلان لسكونه منكر ا أصل
 البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري
 متمسك بأصل التحريم الى ان يتحقق زواله اه وقد نقلناه في كتاب البيع
 أيضاً (ثم قال) قاعدة الاصل براءة الذمة * ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا
 كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل واليمينه على المدعى لدعواه ما ظالف
 الاصل فاذا اختلفا في قيمة الف والمغصوب فالقول قول الخادم لان الاصل البراءة
 مما زاد اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال في قاعدة ما ثبت بيقين
 لا يرتفع الا يقين مثله والمراد به غالب الظن ما نصه) وهنا فروع لم أره الا أن الاول
 لو كان عليه دين وشئت في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن اه وقد نقلناه
 في كتاب المداينات (ثم قال) وفي البرازي ية من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه
 ينبغي أن يرضى خصمه ولا يحلف احتراراً عن الوقوع في الحرام وان أبي خصمه
 الا حلفه ان أكر رأيه ان المدعى محق لا يحلف وان انه مهمل ما غلبه الخلف اه
 (وقال في قاعدة الاصل العدم ما نصه) ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد
 فرضها فادعى الوصول اليها وأنكرت فالقول لها كالدائن اذا أنكر وصول الدين

وتوادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها فادعى الأب الاتفاق فالتقول له
 مع اليمين كما في الحاشية والثانية خرجت عن القاعدة فليتنامل اه وقد نقلناه
 في كتاب الطلاق (ثم قال) ومنها الواختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالتقول
 لشكره وهي في اجارة التهذيب اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) ومنها
 لو ثبت عليه دين باقراره أو بيينة فادعى الاداء أو البراءة فالتقول للداش لان الاصل
 العدم اه (ثم قال) ومنها الواختلفا في قدم العيب وأنكره البائع فالتقول له
 واختلف في تعليقه قيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها
 لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن
 ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول اه وقد
 نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) ومنها الواختلفا في رؤية المبيع فالتقول للشترى
 لان الاصل عدمه او لو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته فللبائع الخ وقد نقلناه بقية
 في كتاب البيوع فراجع به (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب أوقاته
 مانصه) ومنها ادعت ان زوجها أبانها في المرض وصار زفارا فترث وقالت
 الورثة أبانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث اه وقد نقلناه في كتاب
 الطلاق (ثم قال) ونرجع عن هذا الاصل مسألة الكنز من مسائل شتى من القضاء
 وان مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته
 فالتقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون القول لها وبه قال زفر وانما
 نرجع عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت
 في الحال فيثبت فيما مضى اه (ثم قال) وبما فرغته على الاصل في التهمة وغيرها
 لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالتقول
 الورثة والبيينة بيينة المقر له وان لم تقم بيينة وأراد استخلافهم فله ذلك اه وبما
 فرغته على هذا الاصل قولهم لومات مسلم وتحتة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته
 فقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته فالتقول لهم ذكره الزياحي في مسائل
 شتى من القضاء وبما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضى بعد عزله لرجل أخذت
 منك ألفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل أخذتها ظلما بعد العزل
 فالصحيح ان القول للقاضى مع ان الفعل حادث في كان ينبغي ان يضاف الى اقرب
 أوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول

لان القاضي أسنده الى حالة منافية للضمان وكذلك اذا زعم المأخوذ منه انه فعله
 قبل التقليد للقضاء اه (ثم قال) وخرج منه أيضا ما لو قال العبد لغيره بعد العتق
 قطعت يدك وأنا عبد وقال المولى بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد وكذا
 لو قال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد
 فقال العتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى (ثم قال) وكذا الوكيل
 بالبيع اذا قال بعث وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعدي العزل كان القول للوكيل
 ان كان المبيع مستها وكاوان كان قائما فالقول قول الموكل اه وقد نقلناه في كتاب
 الوكالة (ثم قال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب ما نصه) وفي اقرار البرازية صب
 دهن الانسان عند اليهود فادعى مالكة الضمان وقال كانت نجسة لوقوع فأرة
 فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم
 النجاسة وكذلك أتلف محرم ما واف فطواب بالضمان فقال كان ميتة فاتلفتها
 لا يصدق وللهمود ان يشهدوا انه لمحمذكي بحكم المحال قال القاضي لا يضمن
 فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو ان رجلا لوقتل رجلا وقال كان ارتد
 أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو لردة لا يسمع فأجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح
 باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتيل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يحمل بخلاف
 المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس
 حتى يقر أو ينفق واكتفى بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم اه (وقال
 في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) ووقفنا عزل الوكيل على علمه
 دفعا للمخرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب
 والشاهد وعند الخطبة تولى سيد اه وقد نقلناه بعضه في كتاب النكاح وكتاب
 الوكالة وكتاب العتق (ثم قال) ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطاء والتيسير
 عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كفوا الاخذ باليقين لشيء وعسر الوصول اليه ووسع
 أبو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه
 لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تركية الشهود ولا الحال المسلمين على الصلاح
 ولم يقبل المخرج المجرد في الشاهد ووسع أبو يوسف في القضاء وفي الوقف والفتوى
 على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى
 القاضي في غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مشروطا الامام اه (وقال) في الثمانية

ما أوجب للضرورة يتقدر بقدرها وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة
 على الشهادة اذا كان الاصل مر يضاف مع بعد الاشهاد أو مسافرا فقدم ان يبطل
 الاشهاد على القول بأنها لا تجوز الاموت الاصل أو مرضه أو سفره اه (ثم قال
 في التائمه الضرر لا يزال بالضرر مانصه) ومن فروعه عدم وجوب العماره على
 الشريك وانما يقال لمريدها أنفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء أو ما
 أنفقته فالاول ان كان بغير إذن القاضى والثانى ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا
 فى شرح الكنزى مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليه فى ثلاث
 مسائل اه وقد نقلنا هذه العبارة فى كتاب الشركة أيضا (قال فى تبيينه يتحمل
 الضرر الخاص لدفع ضرر عام وعليه فروغ مانصه) ومنها يسع مال المديون
 المحبوس عندهما القضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد اه وقد نقلنا
 هذه العبارة فى المحر أيضا (ثم قال) ومنها منع اتخاذ نفوت للطبخ بين البرازين
 وكذا كل ضرر عام كذا فى الكافى وغيره وتسامه فى شرح منظومه ابن
 وهبان من الدعوى اه وقد نقلنا فى الحظر (ثم قال) ومنها حبس الاب
 اذا امتنع عن الاتفاق على ولده بخلاف الديون اه أى فان الاب لا يجبس فى دين
 ولده اه (قال فى القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه قبول الهدية
 للقاضى من له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد
 عاينها رد الزائد اه (وقال فى المبحث الثانى من القاعدة السادسة العادة محكمة
 مانصه) ومنها البطالة فى المدارس الى ان قال وقد اختلف فى أخذ القاضى ما رتب
 له من بيت المال يوم بطالته فقال فى المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح
 لليوم الثانى وقيل لا يأخذ اه وفى المنية القاضى يستحق الكفاية من بيت
 المال فى يوم البطالة على الاصح واختاره فى منظومه ابن وهبان وقال انه الاظهر
 اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوقف فراجع اه (ثم قال) الثالث لم أر بماذا ثبتت
 العادة بالاهداء للقاضى المقتضية للقبول اه (وقال فى فصل تعارض العرف مع
 اللغة من المبحث الرابع العرف الذى تحمل ما به الالفاظ انما هو المقارن والسابق
 دون المتأخر مانصه) وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار
 بما تقدم فلا يقيد به العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للعالم فقيده العرف
 قال فى البرازية من الدعوى معزى الى اللامشى اذا كانت النقود فى البلد مختلفة

أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين اه وقد نقلنا تمام هذه العبارة في الاقرار
فراجعه (ثم قال في المبحث الرابع مائة هـ) لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل
النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول اه وقد نقلناه
في كتاب الوصايا وفي كتاب الوقف (ثم قال) وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار
لا في ولاية القاضي وتنازعوا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصح قضاءه ومنهم من نظر
الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة اه وقد نقلناه هذه المسئلة
في مسائل مشورة ايضا اه وقد نقلناه في كتاب الوقف ايضا (ثم قال في القاعدة
الاولى الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد ما نصه) ومنها لو حكم القاضي برد شهادة
الغاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل وعلاها بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن
نقض الاجتهاد بالاجتهاد وأصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم
أعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في أربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى اه
(يقول جامعه) وقوله فأعادها أي عند القاضي الاول أما لو كان عند قاض آخر فإنه
يقبل كما أفاده المحوى اه (ثم قال) وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله
يوم النحر بمكة وطائفة بموته بالكوفة لغتسا فان قضى بأحدهما قبل حضور الاخرى
لم تغيب الثانية لاتصال القضاء بها اه (ثم قال) ومنها لو حكم الحاكم بشئ ثم
تغير اجتهاده لا ينتقض الاول وبحكم في المستقبل بما رآه نانيا ومنها حكم القاضي
في المسائل الاجتهادية لا ينتقض وهو معنى قول أصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع
اليه حكم طاكم امضاء ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بيننا شروط
القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني اه
(ثم قال) ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة أعي الاجتهاد لا ينتقض
بالاجتهاد مسلتين احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها عيب فاحش الى ان قال
فهو كالوظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينتقض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام
شيئا ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من أمور العامة والجواب ان هذا حكم
يدور على المصلحة فان رآها الثاني وجب اتباعها (تقديرات) الاول كثير في زماننا
وقبله ان الوثيقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من يبيع ويكح واجارة
ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى قاض آخر فأجبت مرارا
بأنه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منه والافلا

يكون حكماً صحيحاً كما بما ذكره العمادى في فصوله وتبعه في جامع الفصولين
 والكردرى في فتاواه البرازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرطاً نفذ
 القضاء في المجتهدين بان يكون في حادثه ودعوى فان قلت هذا الشرط كان
 فتوى لا حكماً وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه فقال ولو قضى شافعى بموجب
 بيع العقار لا يكون قضاءً بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضى حنفياً لا يكون
 قضاءً بانه الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومضى عليه ابن الغرس
 وأوضحه بامثلة الثمانى لوقال الموثق وحكم بموجب حكماً صحيحاً شرعياً مستوفياً
 شرائطه الشرعية فهل يكتب به فأجبت مراراً بانه لا يكتب به ولا بد من بيان تلك
 المحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما فى الملتقط من كتاب الشهادات ولو
 كتب فى السجل ثبت عندى بما ثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح
 ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استتضى قاضى عنده بيجارى
 كان يكتب الامام الحلوانى فى محاضرهم لافأوردوا عليه اجوبته فى سجلات
 كتبت تلك المسخنة بعينها بنعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضى على
 السقدى وقبله شيخنا أبو على النسفى وكان لا يفتى عليهم ما وأما أنت وأمثلة لا تنق
 بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام أبى شجاع قال كنا
 نتساهل فى ذلك كشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق
 عندى ان المواب هو الاستفسار اه وفى الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
 الاصل فى المحاضر والسجلات ان تبالغ فى الذكر والبيان بالمرجح ولا يكتب
 بالاجمال حتى قيل لا يكتب فى المحضر ان يكتب حضر فلان وأحضر منه فلانا فادعى
 هذا الذى حضر عليه ولا يمكن يكتب هذا الذى حضر على هذا الذى حضر الى
 ان قال وكذا لا يكتب فى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر
 عقب دعوى المدعى هذا الى ان قال ويكتب فى السجل حكم القاضى واللفظة
 الشهادة بتمامها ولا يكتب فى بما يكتب ثبت عندى على الوجه الذى ثبت به
 الحوادث الحكمية الخ وحكى فيها واقعة الحلوانى مع قاضى عنده الى ان قال
 والخيار فى هذا الباب ان يكتب به فى السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من
 مصر آخر فلا يكون فى التدارك مرجح اه الثالث انه لا فرق بين الحكم بالحكمة وبين
 الحكم بالوجوب باعتبار الاستواء فى الشرط السابق فان وقع التنازع بين الخصمين

في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا وكذا الحكم بالموجب
 ان وقع التنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي
 ووقعت الدعوى بشرطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فإذا
 أقر بوقف عقاره عند القاضي وشروط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى
 ناظر ثم تنازع الى قاض حنفي وحكم بحصة الوقف وزوجه وموجبه لا يكون حكما
 بالشروط فلو وقع التنازع في شرط من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم
 بمقتضى مذهبه ولا ينعى حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم
 بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بإبطاله باعتبار
 شرط الغلة له أو النظر أو الاستبدال اه وقد نقلنا هذه العبارة أيضا في كتاب الوقف
 (ثم قال) الرابع بيننا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه أو برواية
 مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عامدا أو ناسيا الخامس عمالا ينفذ القضاء به
 ما اذا قضى بشئ مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الأئمة الاربعية بخالف للاجماع
 وان كان فيه خلاف لغیرهم فقد مر في التحريم ان الاجماع انه قد على عدم
 العمل بمذهب مخالف للاربعية لا تضباط مذاه بهم وانتشارها وكثرة اتباعهم
 السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالتضام بخلاف النص لا ينفذ بقول العلماء
 شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن مالك اه
 وقوله للمصنف أي مصنف المجمع وهو ابن الساعاتي (ثم قال) وصرح السبكي
 في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص فهو حكم لا دليل عليه سواء
 كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا اه ويدل عليه قول أصحابنا كما في الهداية ان
 الحكم اذا كان لا دليل عليه لا ينفذ وعبارة أو يكون قول لا دليل عليه وفي بعض
 نسخ القدوري بان الى آخره ويدل عليه أيضا ما في الذخيرة والولوالحجية وغيرهما
 من ان القاضي اذا قرر فرائض المسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للقراش
 تناول المعلوم اه وبهذا علم حرمة أحداث الوظائف وأحداث المراتب بالاولى
 وان فعل القاضي اذا وافق الشرع نفذوا الارادة عليه والله سبحانه وتعالى أعلم اه
 وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الوقف أيضا (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع
 المحلل والمحرر غلب المحرم الحلال مانصه) بقية ما يدخل في هذه القاعدة ما اذا
 جمع بين حلال وحرام في عقداونية ويدخل ذلك في أبواب الى أن قال ومنها الاهداء

قالوا لو أهدى الى القاضى من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد مرد القاضى الزائد
 لا الكلى كما فى فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد فى القدر وأما اذا زاد
 فى المعنى كأن كان عادته اهـ داء ثوب كتمان واهـ دى ثوباً حراً المأرأة الآن
 لا صحابتنا ويتبعى وجوب رد الكلى لابقه درما زاد فى قيمته لعدم تغيرها من الجائز
 اهـ (ثم قال) ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز
 ففي الظهيرية من هارجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشئ وأنكر الورثة وصيته فشهد
 على الوصية رجلان من جيرانه هما أولاد محموح قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما
 شهدا الأولاد هما فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما فى ذلك فاذا بطلت فى حق
 الأولاد بطلت أصلاً لان الشهادة واحدة كالمشهد على رجل انه قد نفي أمهما
 وفلانة لا تقبل شهادتهما ما وذكروا محمد فى وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه
 فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث ما ذكر
 فى الوقف قول أبى يوسف أما على قياس قول محمد فينبغى أن لا تقبل فى الوقف أيضاً
 لان عند أبى يوسف يجوز أن تبطل الشهادة فى البعض وتبقى فى البعض وعلى قول
 محمد لا تقبل أصلاً ويحتمل أن يكون ما ذكر فى الوقف محمولاً على ما اذا كانوا قلة لا
 يحصون اهـ وفى القنية أخ وأخت ادعى أرضاً فشهد زوجها ورجل آخر رد
 شهادتهما فى حق الاخت والاخت لان الشهادة متى رد بعضها رد كلها وفى روضة الفقهاء
 اذا شهدان لا تجوز له الشهادة والغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق
 واختلف فى حق الآخر فقبل تبطل وقبل لا تبطل اهـ وكتبنا فى شرح المبكر ان
 شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدين سواء كانت على عدوه أو على غيره بناء
 على انها فسق وهو لا تجزى ومن هذا القيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها
 لان أحدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا فى الفوائد المستتفى من ذلك
 ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء ببعض المتنع للباقي كما فى شهادات البرازية اهـ
 وقوله فاذا امتنع القضاء لبعض الخ أى بأن قضى لابنه وأجبنى (ثم قال فى قاعدة
 اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع مانعه) وقد رجحوا المانع على
 المقتضى فى مسألة السفلى لرجل والعلو لاخر فان كلامهما ممنوع من التعرف
 فى ملكه محقق الاخر حلكه مطابق له وتعلق حق الاخر به مانع اهـ وقد نقلناه
 فى كتاب الشركة (وقال فى القواعد الرابعة السابع تابع فى بحث من لا تجوز

اجازته ابتداء وتجوزا انتهاء مانصه) ومنه القاضى اذا استخلف مع ان الامام لم يوليه
 الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح أن يكون قاضيا و اجاز القاضى
 أحكامه يجوزاه (ثم قال) ومنه القاضى لو قضى فى كل أسبوع يومين بأن كان له
 ولاية القضاء فى يومين من كل أسبوع لا غير فقضى فى الايام التى لم يكن له ولاية
 القضاء فاذا جاءت ثوبته و اجاز ما قضى جازت اجازته اه (ثم قال فائدة) ظفرت
 بمسئلتين يعتفر فى الابتداء مالا يعتفر فى الانتهاء عكس القاعدة المشهورة الاولى
 يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ابتداء ففسق ان عزل عند بعض
 المشايخ و ذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه اه (وقال فى القاعدة الخامسة
 تصرف الامام على الرعية منوطا بالمصلحة مانصه) * تنبيه * اذا كان فعل الامام مبنيا
 على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه
 لم ينفذ ولم يذ قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس
 للامام أن يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وقد نقلنا هذه العبارة
 فى كتاب الجهاد (وقال فى تنبيه تصرف القاضى فيما له فعلة من اموال اليتامى
 والتركات والاقواف مقيدا بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليهم لم يصح مانصه) وفى قضاء
 الولوالجية رجل أوصى الى رجل وأمره أن يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا
 بمائة دينار وكان الوصى بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه دراهم
 ولم يجهد الوصى الى تلك البلدة سيلا فأمر القاضى الغريم أن يصرف ما عليه من
 الدراهم للفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع فى ذلك ووصية الميت قائمة اه
 وبهذا علم ان أمر القاضى لا ينفذ الا اذا وافق الشرع اه وقد نقلنا هذه العبارة
 فى الوصية (وقال فى القاعدة السادسة المحدود تدرا بالشبهات مانصه) وعبارة
 على انها تدرا بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضى الى القاضى ولا
 بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحدمة مقام سوى حد القذف الا اذا كان
 لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود والمخالصة الا أنه يضمن المال
 ولا يستخلف فيها لأنه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا أنكر القذف تركه من غير
 يمين ولا نصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف بزجائين أو رجل
 وامرأتين على اقرار القذوف بالزنا فلا حد عليه اه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد
 وحدوا اه (ثم قال) ويسقط القطف بدعواه كون المسموق ملكه وان لم يثبت

وهو واللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك * تنبيهه * يقبل
قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا تقبل لان عبارة المترجم بدل
عن عبارة العجبي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على
الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى اجيب بأن كلام المترجم ليس ببديل عن
كلام العجبي لكن القاضى لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم
يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البديل بل
بطريق الاصاله لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يسار
اليها عند عدم الاقرار اه (ثم قال) وكتبنا في الفوائد ان القصاص كالمحدود
الافى مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة
الثانية المحدود لا تورث والقصاص نوروث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان
حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقدم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
المحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف
المحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز
في القصاص السابعة المحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف
القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى * تنبيهه * التعزير يثبت مع الشهادة ولهذا قالوا
يثبت بما يثبت به المال ويجرى فيه الخاف ويقضى فيه بالنكول والكفارات
تثبت معها الخ فراجعهم وقد قلنا سابقته في كتاب الحدود (وقال في القاعدة
السابعة الحر لا يدخل تحت اليد مانصه) وخرج عن هذه القاعدة قول أصحابنا
اذا تبازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما أو دخل بها احدهما فهو
الاولى لسكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج
ما قدمناه واقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لمعاملين بأنها
في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في أصل القاعدة الحر لا يدخل تحت
يد أحد الا الزوجة فانها تدخل في يد زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رأيت
في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعى انها امرأته
وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بأن اليد تثبت على الحرمة
بحفظ الدار كما في المتاع اه (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت
قول مانصه) وخرج من هذه القاعدة مسائل الى أن قال الرابعة والعشرون

سكوتة عند بيع زوجته أو قريبه عقارا اقرار بأنه ليس له على ما أفتى به مشايخ
سمرقند خلافاً لما ينج بخاري فينتظر المفتي الخامسة والعشرون رأه يبيع عرضاً
أوداراً فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت تسقط دعواه اهـ وقد نقلناه
في مسائل شتى أيضاً (ثم قال) وزدت أخرى على خلاف فيها سكوت المدعي
عاه ولا عذره به انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة اهـ (ثم قال) ثم
رأيت أخرى كتبها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد
تعديل اهـ (وقال في القاعدة الرابعة عشر) ما حرم أخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل
الرشوة تخوف على ماله أو نفسه أو ليسوى أمره عند سلطان أو أمير الالقاضي فانه
يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء اهـ وقد نقلنا ذلك
في المحظر أيضاً (ثم قال) * تنبيه * يقرب من هذا قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه
الا في مسألتين الاولى ادعى دعوى صادقة وأنكر الغريم فله تحايقه اهـ (وقال
في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه)
وفي الفتية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اهـ وقد
نقلنا ذلك في كتاب الوقف وفي كتاب الوصية أيضاً (وقال في القاعدة التاسعة
عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر مانصه) ولا ضمان
على من قال تزوجها فانه احره فظهر بعد الولادة انها أمة اهـ (ثم قال) وخرج
عنها مسائل الى أن قال الثمانية لو قال ولي امرأة تزوجها فانه احره الثالثة قال
وكيها اذ ذلك فولدت ثم ظهر انها أمة الغير رجوع المغرور بقيمة الولد اهـ وقد نقلنا
ذلك في كتاب الكفالة (وقال في الفن الثالث في أحكام النامي مانصه) وقالوا
لو استلم جارية متنتبة أو ثوباً ما عوقفا فظهر أنه ملكه بعد الكشف قيل بعذر اذا
ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمتمم الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي
والمتمولى بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا
برهنت استردت البديل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وأدى البديل ثم ادعى
الاعتناق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الأب أو الوصي ثم ادعى انه
وقع بعين فاحش وقال لم أعلم تقبل وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض
في الحرية والنسب والطلاق كما أوضحناه في البحر من باب التفرقات اهـ وقد نقلناه

في كتاب الاقرار ونقلنا هذه المسائل في ابوابها (وقال في أحكام الصبيان مانصه)
 وليس هو من أهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا اه
 (ثم قال) وتصح سلطنته ظاهرا قال في البرازية مات السلطان واتفقت وعيته على
 سلطنة ابن صغيره ينبغي أن يفوض أمور التقليد الى والي وبعد هذا الوالي نفسه
 تبعه ابن السلطان لشرفه والسلطان بالرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم
 صحة الاذن بالقضاء والجمعة من لا ولاية له اه وقد نقلناها في كتاب الصلاة أيضا
 كما فعل صاحب الدر في أول باب الامامة (ثم قال) وفي الاسعاف وفي الملتقط
 ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون مأذونا بالخصومة اه (ثم قال) وفي الملتقط
 ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون مأذونا اه وقد نقلناه في كتاب الاذن
 والمجرب (وقال فيه أيضا) ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحافه حتى
 يدرك كما في العدة اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والمجرب (ثم قال) ولو قال السلطان
 لصبي اذا أدركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البرازية السلطان أو الوالي اذا كان
 غير بالغ فباع يحتاج الى تقليد جديد اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصلاة أيضا (ثم
 قال) ولو ادعى على صبي محجور ولا يدينه له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف
 فنسكل لا يقضى عليه كذا في العدة اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والمجرب أيضا (وقال
 في أحكام الصبيان أيضا مانصه) لو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا
 لا يحافه حتى يدرك كما في العدة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في أحكام
 السكران مانصه) وقد منافي الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة
 والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه اه (وقال في أحكام
 العبيد مانصه) ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا لانيته اه (ثم قال) ولا كآب حكم
 ولا أمين المحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا اه (ثم قال) ولا يلي أمرا عامال انيابة
 عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو
 أذن لعبد بالقضاء ففقدت بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن اه (ثم قال) ولا تصح
 الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يجبس في دين اه وقد نقلناه في كتاب
 الاذن والمجرب (وقال في أحكام الاعمى مانصه) ولا يصلح للشهادة مطلقا على
 المعتد والقضاء والامامة العظمى اه (وقال في أحكام النقود ما عين فيه
 وما لا يتعين مانصه) والصحح تعيينه في الصرف الى ان قال وفيما اذا تبين بطلان

القضاء فلو ادعى على آخر ما لا وقبضه ثم أقرانه لم يكن له على خصمه حق فعلى
المدعى رد عين ما قبض ما دام قائما اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من المحقوق
ما نصه) وأما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعد يا فلا يسقط
بالإبراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالأجارة كما ذكره البرزقي من فصل
الاستحلاف اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الغصب أيضا (وقال في بحث الاسقاط
لا يعود ما نصه) وقد وقعت حادثة القوي أبرأه عما ثم أقر به بالمال المبرأ عنه
فهل يعود بعد سقوطه فأجبت بأنه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن أنه أبرأني
من هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا أنه أقر لي بالمال بعد إبرائي فلوقال المدعى
عليه أبرأني وقبلت الإبراء أو قال صدقت فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
الإقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والإبراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه
اه وفي التتارخانية من كتاب الإقرار لو قال لاحق لي عليك فأشهد لي عليك بألف
درهم فقال نعم لاحق لك على ثم أشهد ان له عليه ألف درهم والشهود يسعون هذا
كاه فهذا باطل ولا يلزمه شيء ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه اه وقد نقلتها
في كتاب الإقرار أيضا (ثم قال) وفرعت على قولهم ان الساقط لا يعود قولهم اذا
حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق أو لتهمة فإنه لا يقبل بعد
ذلك في تلك المحادثة اه (وقال في أحكام الخنثى ما نصه) ولو قال المشكل أنا
ذكر أو أنثى لم يقبل قوله اه وقد ذكرناها في كتاب النكاح (ثم قال) ولو شهد
شهود أنه ذكر وشهود أنه أنثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد أنه
غلام وأبطلت الأخرى وان كان رجل يدعى أنه امرأته قضيت بشهادة أنه أنثى
وأبطلت الأخرى وان كان امرأة تدعى أنه زوجها أو قفت الأمر إلى أن يستبين
وان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا يقبل واحدة منهما حتى يستبين اه
(وقال في أحكام الأنثى ما نصه) ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص اه
(ثم قال) وهي على النصف من الرجل في الإرث والشهادة اه (ثم قال) ولا ينبغي
ان تولي القضاء وان صح منها في غير الحدود والقصاص اه (ثم قال) ولا تكلف
المحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي أو يبعث اليها
نائبه يحلفها بحضور شاهدين ويقبل توكيلها بالأرضاء الخصم ان كانت مخدرة اتفاقا
اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في أحكام المحارم ما نصه) وتختص

الاصول والفروع من بين سائر المهارم بأحكام الى أن قال ومنها لا يقضى ولا يشهد
 أحدهما للآخر (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام الى أن قال ومنها الوادعي
 الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه والمجد أب الاب كالأب عند عدمه ولو حكم بعدم
 الاهلية بخلاف الفرع اذا اتفق ولد جارية أصله لم يصح الا بتصديق الاصل اه
 وقد نقلناهما في كتاب النكاح وفي العتق أيضا (ثم قال) ومنها لا يجبس بدني
 الفرع والاجداد والمجدات كذلك اه (وقال في أحكام غيبوبة المحشفة مانصه)
 ويترتب عليها وجوب الغسل الى أن قال واستحقاق العزل عن القضاء والولاية
 والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا اه (وقال في أحكام العتق ودمانصه) وجائز من
 الجانبيين الشركة الى أن قال والقضاء وسائر الولايات الا لامامة العظمى اه (ثم قال)
 * نفيه * من الجائز من الجانبيين تولية القضاء فللمسلطان عزله ولو بلا جحمة ككافي
 الخلاصة وله عزل نفسه ولو بلا جحمة اه (وقال في أحكام الفسوخ مانصه) يجوز
 ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلافه في جمود الموصى
 للوصية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي القضاء وفي كتاب الوصية أيضا
 (وقال في أحكام الكتابة مانصه) وأما الاقرار بها ففي اقرار النزازية كتب كتابا
 فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه
 لا يكون اقرارا فلا تحمل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدر امر سوما
 وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو أقر كذلك وان لم يقل اشهد على به الخ
 وقد نقلنا بقبته في كتاب الاقرار فراجع اه (ثم قال) وذكر القاضي ادعى عليه مالا
 وأنزج خطا فقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر أن يكون خطه
 فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انها خط كاتب واحد
 لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وأنا حررته لكن
 ليس على هذا المال وثمة لا يوجب كذا ههنا الا في بادكار العامة والصراف والسمسار
 اه وقوله العامة صوابه الباعة كافي شرحها (ثم قال) وكتبنا في القضاء من
 الفوائد انه يعمل بفتر البيع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك
 الكفار بالاستئمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال ان رسول الملك لم يصدق الا
 اذا كان معه كتابه كافي سيرا خافية فيعمل بها وأما عماد الراوي على ما في
 كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند

الامام وجوزة ابريوسف للراوى والقاضى دون الشاهد وجوزة محمد بن فى الكل
 ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفى الخلاصة قال شمس الائمة الحلوانى
 ينبغى ان يفتى بقول محمد وهو كذا فى الاجتناس اه (ثم قال) وفى المبتغى بالمعجزة من
 رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان فى حوزة وبه تأخذ اه ويجوز
 الاعتماد على كتب الفقه المصححة قال فى فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتى
 فى زماننا عن المجتهدين أحد أمرين اما ان يكون له سند فيه اليه أو يأخذه من كتاب
 معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
 المشهورة اه ونقل الاسيوطى عن أبى اسحاق الاسفرائينى الاجماع على جواز
 النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها اه ويجوز
 الاعتماد على خط المفتى أخذ من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة أولى
 وأما لدعوى من الكتاب والتمهاده من نسخة فى يده فقال فى الخانية ولو ادعى
 من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة
 فى موضعها وفى اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرأها
 بعض الموكلين هل يسمعها القاضى قال اذا تعلقها الوكيل من لسان الموكل صح
 دعواه والا لا اه وفى شهادات البرازية شهدا احدهما من النسخة وقرأه بالسانه
 وقرأ الشاهد الثانى منها وقرأ غير الشاهد اياها مقارنا لقرادته لا يصح لانه
 لا يتبين القارى من الشاهد وذكر القاضى ادعى المدعى من الكتاب يسمع اذا
 أشار الى موضعها اه وفى الصيرفية شهدا بالكتابة فطلب القاضى ان يشهدوا
 باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفى اليتيمة سئل على بن أحمد عن الشاهد اذا
 كان يصف حدود المدعى حين ينظر فى الصك وان لم ينتظر فيه لا يقدر هل تقبل
 شهادته فقال اذا كان ينتظره بعقله ومحفظه عن النظر فلا يقبل وأما اذا كان يستعين
 به نوع استعانة كقارئ القرآن من المحصف فلا بأس به اه (وقال) وأما الوصية
 بالكتابة فقال فى شهادات المجتبي كتب صك بخط يده اقرارا بمال أو وصية ثم
 قال لا يحرم على من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد اه وفى الخانية من الشهادات
 رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم فقال
 علماءنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعه ان يشهدوا بالصحيح
 انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا بما حدى معان ثلاثة اما ان يقرأ الكتاب

عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرئ عليه بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه
ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما
فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ومقامه فيها اه وقد نقلناه في كتاب الوصية
(وقال في أحكام الاشارة مانصه) وأما عينه في الدعاوى ففي ايمان خزنة الفتاوى
وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم
ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى اه (وقال قبيل ذلك مانصه) ويزاد
عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كفي التهذيب اه وقد نقلنا بقية ذلك في مسائل
شتى تبع الملتون (وقال في بحث القول في الملك مانصه) والمدن المستغرق لتركه
بمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها
الدين لا يملكها يارث الا اذا أبرأ الميت غريمه أو أداه وارثه بشرط التبرع وقت
الاداء أو لو أداه من مال نفسه مطلقا بشرط التبرع أو الرجوع يجب له على
الميت دين فتصير مشغولة يدينه فلا يملكها فلو ترك ابنا وقتنا ودينا مستغرقا فاداه
وارثه ثم أذن للقرن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة
المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضى اه (ثم قال) ولو وارث استخلاص التركة
بقضاء الدين ولو مستغرقا اه وقد ذكرنا بقية في الفرائض (ثم قال) ثم اعلم ان
ملك الوارث بطريق الخلاف عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حي فيرد المبيع بعيب الى
ان قال ويصح اثبات دين الميت عليه اه وقد نقلناه في الفرائض أيضا وفي كتاب
الوصية وفي كتاب البيوع (وقال في بحث القول في الدين مانصه) ومنها صحة الابراء
عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال أبرأتك عن
دعوى هذا العين صح الابراء فلا تصح دعواها به بعده ولو قال برئت من هذه الدار
أو من دعوى هذه لم يصح دعواها ولا يثبتها ولو قال أبرأتك عنها أو عن خصوصتي فيها
فهو باطل وله ان يخاصم وانما أبرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي
الحاكم من الاقرار لاحق لى قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة
والمحد والقصاص اه وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام اه وقد نقلنا
بقية ذلك في كتاب الصلح فراجع اه (وقال في بحث اجتماع الفضيلة والنقيصة
مانصه) * خاتمة * لا يقدم أحد في التراجع على المحقوق الا يرجع ومنه السابق
كالترد على الدعوى والافتاء والدرس فان استووا في المجرى أقرع بينهم اه

(وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة ولد المغرب والمغرب في الخلاصة
تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاة في النهاية ثم حكى عن الاستيعاب انه
تعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم
القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يترسخ عنها ولهذا ذكر الزياهي اولا اعتبار
يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وضعه اه وقد نقلناه
في كتاب الكفالة (وقال في بحث القول في أجر المثل مانصه) ومنها يستحق
القاضي على كتابة المحاضر والمجلات أجر مثله اه (ثم قال) الرابع اذا وجب
أجر المثل وكان متقا وتامم من يستقصى ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط
حتى لو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد
عشر وجب أحد عشر بخلاف التقويم لاختلاف المقومون في مستهلك فشهد اثنان
ان قيمته عشرة وشهدا اثنان ان قيمته أقل وجب الاخذ بالا كثر ذكره الاقطع
في باب السرقة اه وقد نقلنا بقية في كتاب الاجارة وفي كتاب العصب (وقال
في بحث أحكام المسجد مانصه) ويستحب عقد النكاح فيه وجلس القاضي اه
وقد نقلنا بقية في كتاب الصلاة (وقال) في بحث ما افترق فيه المدير وأم الولد
ثلاثة عشر كما في فروع الكرايمسي لا تضمن بالعصب وبالاعتاق والبيع الفاسد
ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه الخ وقد نقلنا بقية في كتاب العتق فراجعه (وقال في
بحث ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء مانصه) يشترط في الامام ان يكون
قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في
مصر واحد ولا ينزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول * ما افترق فيه
القضاء والحسبة * للقاضي سماع الدعوى عموما وللحسب فيما يتعلق بخمس
أو تطفيف أو غش ولا يسمع البيعة ولا يخلف * ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط
المدفيم دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة
بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيمدون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله
وفرعه ووريقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في المرح والتعديل في الرواية
اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف والاصح قبول المرح المهم من العالم به
بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف
الرواية اذ روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل

الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته اه (وقال في بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بالقبض مانصه) وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوكالة (وقال في بحث ما افترق فيه الوكيل والوصي مانصه) وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا يبيته فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم وهي في القسمة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخائبة اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في آخر فن الفرق والمجمع مانصه) *فائدة* الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة والسطوة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوقف وكتاب الحجر (ثم قال) ولم أر حكم شهادة السفه والاشك انه ان كان مضيعا لماله في الشرف فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخائبة ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته اه وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له اه وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره اه والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يمتدى الى التصرف الرابع وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه أو سمعه ولا قدرة له على ضبط المشهود به اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الحجر فراجع اه (ثم قال) *فائدة* ذكر الأبي من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالحكام الكفاية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكفاية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق أمير افرنجية استفتى أسد بن الغرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتره ولمن فأفتاه بالجواز لانهم مذكرة وأجاب أبو محرز بمنع ذلك وقال ان جازله النظر اليهن ولمن النظر اليه لم يجز لمن نظر بعضهن لبعض فأهمل أسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لمن فيما بينهن واعتبرها أبو محرز والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم الفتياء وفقه الفتياء ففقه الفتياء هو العلم بالاحكام الكفاية

وعلمها والعلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الفقيه الصالح
 أبو عبد الله بن شعيب قضاء القير وان ومحل تخصصه في الفقه واصوله شهر فلما
 جلس المحصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شأنك
 فقال لها سر على علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل المخصمين
 كستفتين سألك قال فاعتبرت ذلك فسهل على اه (ثم قال) *فائدة* ذكر الامدى
 ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون
 بصيرا بأمر الحرب وتديرا للجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود
 وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذا
 الحكيم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته وأما المختلف فيها فكونه قرشيا
 وهاشميا ومعه صوما وأفضل أهل زمانه اه (ثم قال) *فائدة* اذا ولي السلطان مدرسا
 ليس بأهل لم تصح توليته الى أن قال وقد قالوا في كتاب القضاء لولي السلطان قاضيا
 عدلا ففسق ان عزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كأنها مشروطة وقت التولية قال
 ابن السكال وعابيه القموى الى أن قال وقد مناع عن رسالة أبي يوسف الى هارون
 الرشيد ان الامام ليس له أن يخرج شيئا من يده أحد الا بحق ثابت معروف وعن
 فتاوى قاضي خان أمر السلطان انما يفتن اذا وافق الشرع والافلاية فذاه وقد
 نقلنا بقرنته في كتاب الوقف فراجع اه (ثم قال) *حادثة* سئلت عن مدرسة بها صفة
 لا يصلى فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها حفظ
 المحاضر والسجلات للنفع العام أم لا فأجبت بالجواز انما من قوله لم لو ضاق
 الطريق على المسارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد ومن قوله
 لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان المحبوب
 ومن قوله بأن القضاء في الجامع أولى وقالوا لناظر أن يؤجر فناءه للتجار ليتجر وا
 لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة ولا شك ان هذه الصيغة من الفناء وحفظ
 السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد مطرا يقاد فعلا للضرر العام
 وجوزوا اشغاله بالمحجوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع
 النعل على رفته وصرحوا بان القضاء في الجامع أولى من القضاء في بيته وصرحوا
 بان القاضي يضع قطره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات
 والمحاضر والوثائق فجوزوا اشغال بعضها بما اذا كثرت وتمررها كل يوم من

بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف
 وفي كتاب الصلاة (ثم قال) * فائدة * معنى قولهم الاشبه انه أشبه بالمنعوص رواية
 والراجح دراية فتكون الفتوى عليه كذافي قضاء النزارية اهـ (ثم قال) * فائدة *
 اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالاكسر بطل
 المتضمن بالفتح قالوا أبرأه أو أقره ضمن عقد فاسد فسد الأبراء كما في النزارية اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال) وقالوا اشترى يمينه بما لم يجوز فكان له
 أن يستخلفه اهـ قلت لان الشراء ما يبطل بطل ما في ضمنه من اسقاط يمينه اهـ
 (ثم قال) * فائدة * يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منه
 مسألة الدفع الصحيح نادعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لالان البناء على
 الفاسد فاسد ذكره النزاري في الدعوى اهـ (ثم قال في فن الانغاز ما نصه)
 * القضاء * أي يبيع صحير القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم للكافر والمصحف للملوك
 لكافرا اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) أي قوم وجبت عليهم اليمين
 فلما حلف واحد منهم سقطت عن الباقيين فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة
 نافذة وقد كان قد عاقب سكة غير نافذة فأراد أن يفتح بابا لي تلك السكة فحجج
 الجيران ولا يثبت حلفوا فان نكحوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على
 الباقي لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره الحمادي عن
 فتاوى أبي الليث اهـ (ثم قال في فن الانغاز ما نصه) * الشهادة * أي شهود وشهدوا
 على شريكين فقبيل على أحدهما دون الآخر فقل شهود نصارى شهدوا على
 نصراني ومسلم بعثق عبد مشترك أي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود
 عليه فقل في الشهادة على الشهادة أي شاهد حازه الكتمان فقل اذا كان
 التحق يقوم بغيره أو كان القاضي فاسقا أو كان يعلم انه لا يقبل شهادته أي مسلمين
 لم تقبل شهادتهم ما بشئ وشهد نصرانيان بضده فقبيل فقل نصراني مات وله ابنان
 مسلمان شهدا ببناءه انه مات نصرانيا والنصرانيان شهدا انه مات مسلما فقبل
 النصرانيان اهـ (وقال في فن الانغاز في بحث الوديعة ما نصه) أي رجل ادعى
 وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث بأن
 المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح إقراره ولو صدقه الغرماء فيمضى القاضي دين
 الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصدقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعمارية

والرهن اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال في فن الحيل في بحث المداينات بعد
كلام طويل مانصه) ونظر فيه بأن للشاهد أن يشهد وان قال له المقر لا تشهد
وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر أما اذا قال له لا يسعه
الشهادة اه وقد نقلناه في كتاب المداينات فراجعه (وقال أيضا في فن الحيل
مانصه) * الثامن عشر في منع الدعوى * اذا ادعى شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين أن
يقربه لابنه الصغير أو لاجنبي وفي الثاني اختلاف أو يعيره لغيره خفية فيعرضه
المستعير للبيع فيساومه المدعى فيبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبح
الثوب فساومه بطالت ولو قال لم أعلم أو يبيع المدعى عليه من يثق به ثم يهبه للمدعى
ثم يستحقه المشتري بالبيئنة اه ونقلناه في كتاب الاقرار (وقال في الفن السادس
فن الفروق في بحث النكاح مانصه) يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك
بالبيع ونحوه فلا والفرق ان النكاح فيه حق الله سبحانه وتعالى لان الحبل
والحرمة فيه حقه تعالى بخلاف الملك لانه حق العباد اه وقد نقلناه في كتاب
النكاح وقوله يثبت بدون الدعوى أي بالشهادة حسبة (وقال أخو المؤلف
في تكلمه للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الحدود * حد الزنا والشرب
والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والغماص لا والفرق أن حد القذف
والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التأخير في الشهادة على عدم الدعوى
بخلاف التأخير فيما عدا السرقة فإنه يحمل على ضغينة جاته على الشهادة لعدم
توقفهما عليهما وحد السرقة وان توقف عليهما لکن ضمن اللال لانه بتأخير الدعوى
بعد تخيير تارك للحسبة فتمكنت التهمة في الدعوى المخوقد نقلنا بقية في كتاب
الحدود فراجعه (ثم قال أخو المؤلف في تكلمه للفن السادس في كتاب اللقطة
مانصه) أتانا ن ربنا في موضع واحد لا فولد تاذ كراواتي أو احدهما بغلا
والاخرى بحشافة على كل واحد منهما البغل أو المذكرفه وبينهما والثاني ليبت
المال لانه لقطه والاضحية على هذا اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (وقال أخو
المؤلف في تكلمه للفن السادس فن الفروق) * كتاب القضاة * القاضي لا يملك
الاستخلاف الا بالاذن بخلاف المأمور باقامة الجمعة والفرق تحقق الضرورة
في الثاني مجواز أن يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول اه وقد نقلناه في كتاب
الصلاة (ثم قال) وكذا وصى الميت يملك الايصاء بالأمر بخلاف الوكيل

والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وكتاب
الوكالة (ثم قال اخو المؤلف في تكليفه للفن السادس فن الفروق في كتاب
الوديعة مانصه) اخذت منك ألفي درهم ألفا وديعة وألفا غصبا وهلك الوديعة
وبقيت المغصوبة وقال رب المال بل المسالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعتني
ألفا وغصبتك ألفا فهلك الوديعة وهذه المغصوبة فالقول لاقر والفرق انه في
الاول أقرب بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى نوجه عنه وفي الثاني لم يقربا لضمان
وانما أقرب بفعل الغير وهو الايداع اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال
أخو المؤلف في الفن السادس فن الفروق) * كتاب الشهادة * شهدوا عليه ان
زيدا أقرضه ألفا وقضى بها قهره على الدفع قبل القضاء لا يضمن الشاهد ولو على
البراء قبل القضاء ضمن والفرق انه في الاول لم يظهر كذبهم لمجوازه اقرضه
ثم أبرأه وفي الثاني ظهر لانهم شهدوا عليه بالالف في الحال وقد تبين كذبهم
ارثنا عيننا وقبضناها فشهدا للمدعى بها تقبل ولو أنكر الرهن فشهد الراهنان
لا تقبل والفرق انه في الاول لم يجز لانهم ما غنموا ولا دفعوا عنهم ما غرموا ولا ابطلا
حقا أو جباه للغير وفي الثاني سعي في ابطال ما تم من جهتهم وهو ملك اليد والمحبس
والله سبحانه وتعالى الموفق اه (ثم قال اخو المؤلف في الفن السادس فن الفروق)
* كتاب الدعوى * المدعى به اذا كان ديننا لا يصح الابدعيان القدر والمجنس
والصفة بخلاف العين لان التعريف فيها حاصل بالاشارة وفي الدين بالبيان ادعى
ألفا فقال ما كان لك على شيء قط فلما برهن برهن المدعى عليه على القضاء والبراء
تقبل ولو زاد ولا أعرفك لا تقبل في رواية الجامع وقال القدوري تقبل أيضا والفرق
على ما في الجامع وهو الاظهار ان التناقض ظهر في الكلام الثاني دون الاول لي
عليك ألف فقال ان حلفت أديتها خلف فأدائها ان دفعها على الشرط كان له أن
يسترد والا والفرق ان الاداء بالشرط لا يكون اقرارا وبدونه يكون اقرارا أو هبة
فلا يستردا ختمنا في الاعسار فالأصح ان القول لرب الدين فيما اذا كان المدعى به بدل
مال كالقرض وان لم يكن كالدية فالقول للديون والفرق ان بدله في الاول قائم غالبا
بخلاف الثاني اذا لا بد له ادعى عبدا في يد عبدا أو ديننا أو شرافا لعمد الخصم الا ان
يقر المدعى انه محجور والفرق انه اذا كان محجورا فلا بد له وان كان مأذونا له يد
اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجر (ثم قال) ادعى مملوكا فقال المملوك أنا

ملوك فلان فان جاء المملوك بيينة اندفعت خصوصته فان جاء المقر له فلا سبيل له
 على العبد الابينة يقيمها الان الغائب ما صار مقضيا عليه اه (وقال أخو المؤلف
 أيضا في التكملة المذكورة في كتاب الكفالة مانصه) كل من أقر بكفالة
 أو حق لا يجبس أول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق أن تعنته ظهر بخلاف
 الاقرار اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (وقال المؤلف في الفن السابع من
 المحكمات مانصه) وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع أصحابه اذا هو بامرأته
 ليلى راكب على بغلة فتساير اقرأ على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام
 أحسنن فنظر ابن أبي ليلى الى قطره فوجد قضية فيها شهادته فدعاها ليشهد في
 تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للغنيات أحسنن فقال متى قلت
 ذلك حين سكتن أم حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك أحسنن
 بالسكوت فامضى شهادته اه (وقال المؤلف في الفن الثامن في كتاب الزكاة
 مانصه) الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين
 كذا في منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن وفي كتاب
 المدائيات (وقال أيضا في كتاب الزكاة مانصه) الولد من الزنا لا يثبت نسبه من
 الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل شهادته للزاني وفي الزكاة اه (وقال في كتاب
 الحج مانصه) ولا تقبل بيعة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على
 اقراره انه لم يبيع اه (وقال في كتاب الطلاق مانصه) السكران كالصالح الا في
 الاقرار بالحدود والخالصة والردة والاشهاد على شهادته كذا في خلع الخنازية اه
 وقد نقلناه في كتاب الحدود وفي كتاب الجهاد (ثم قال في كتاب الطلاق أيضا
 مانصه) ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة اه (وقال)
 في كتاب العتق اذا وجبت قيمة على انسان واختلاف القومون فانه يقضى بالوسط
 الا اذا كانته على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الأتلى كافي الظهيرية اه (ثم
 قال فيه أيضا) المدبر في زمن سعائته كالمسكاتب عنده فلا تقبل شهادته اولاه كافي
 البرازية من العتق في المرض وجنائته وجنائة المسكاتب كافي الكافي وفسرعت
 عليه لا يجوز ذلك كاحه مادام يسعي وعنددهم احرمدون في السك اه وقد نقلناه
 في كتاب النكاح وكتاب الجنائيات (وقال في كتاب الحدود مانصه) قال له يافاسق
 ثم أراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل تحت المحكم كذا في القنية اه

(ثم قال في كتاب الحدود ما نصه) علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط
 حاف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولو الجدية
 اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في كتاب الوقف ما نصه) يصح تعليق
 التقرير في الوظائف اخذ من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلموات
 المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد
 قررنا فيها صحح وقد ذكره في أنفع الوسائل تفقها وهو فقهه حسن وفي فوائد
 صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة
 وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالأجرة اه ذكره في الدرر والترر وخم في
 البغية لمخلص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي اه (وقال المؤلف
 في الفتن الثاني أول كتاب البيوع في بحث الحمل ما نصه) ولا يتبع أمه في شيء من
 الاحكام بعد الوضع الا في مسألة وهي ما اذا استحققت الام بيمينه فانه يتبعها وولدها
 وبالأقرار لا كما في الكنز اه (ثم قال) الذرع وصف للذرع الا في الدعوى
 والشهادة كذا في دعوى البزارية اه (ثم قال أيضا في البيوع) اذا اختلف
 المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول للمدعي البطلان كما في البزارية وفي الصحة
 والفساد القول للمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسألة في اقالة فتح
 القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى
 البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا
 اه (ثم قال) يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهاكه في يد
 البائع غير المشتري كما في الهداية اه (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور
 لا يوجب الرجوع ما نصه) وكذا لو أخبره رجل انها سحرة فتزوجها ثم ظهرت عملاقة
 فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان بالشرط كما لو تزوجه
 امرأة على انها سحرة ثم استحققت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمتحق من قيمة
 الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة
 الولد اذا استحق بعد الاستيلاء ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحققت الدار
 بعد ان يسلم البناء له الخ وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي كتاب النكاح (وقال
 في كتاب الكفالة أيضا ما نصه) لا يلزم أحدا احضارا أحد فلا يلزم الزوج
 احضار الزوجة الى مجلس القاضي لسماع الدعوى عليها ولا يمنعها منه الا في

مسائل الى ان قال الثالثة سبحانه القاضى بخلافه من المسجونين حبه القاضى
 بدين عليه فلرب الدين ان يطلب العجبان باحضاره كفاي القنينة الرابعة ادعى الاب
 مهرا بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان
 كانت تخرج في حوائجها أمر الاب القاضى باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها
 شيئا آخر والا أرسل اليها أمينا من أمناؤه ذكره اللؤلؤجي اه وقد نقلناه
 في كتاب النكاح (وقال في كتاب الكفالة مانصه) القاضى يأخذ كفيلا من
 المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعى ولم ترك شهوده أو اقام واحدا أو ادعى وقال
 شهودى حضور و يأخذ المدعى كفيلا من المدعى عليه باحضار المدعى به ولا يحبر
 على اعطاء كفيلا بالمسأل ويستثنى من طلب كفيلا بنفسه اذا كان المدعى عليه
 وصيا أو وكيل أو لم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وهما في أدب القضاء للخصاف وما
 اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو دينة غيره أو ما اذا ادعى العبد المأذون الغير
 المديون على مولاة دينة بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاة أو المأذون المديون
 فانه يكفل كذا في كافي الحساكم اه (وقال في كتاب الوكالة مانصه) الشئ
 المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والتناظرين والقاضين
 والمحكمين الخ اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه) الاقرار لا يجمع البينة لانها
 لا تقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات الدين على الميت
 وفي استحقاق العين من المشتري كفاي وكالة الخسائية اه (وقال في كتاب الاقرار)
 المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى ان قال ومنه ما في الجامع ادعى عليه
 كفالة معينة فانكر فبرهن المدعى وقضى على الكفيل كان له الرجوع على
 المديون ان كان بأمره اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) وخرج عن هذا
 الاصل مستلثان الى ان قال الثانية اذا ادعى المديون الايقاع أو الابرأ على رب المال
 فجدد وحلف وقضى له بالدين لم يصرا غير مكدنبا حتى لو وجد بيينة تقبل اه
 (ثم قال) وكذا في خزانة الاكل مسألة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل
 مات عن ثلاثة أعباد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت أوصى له بعبدي يقال له
 سالم فانكر الابن وأقر بأنه أوصى له بعبدي يقال له بزي يسع فبرهن المدعى قضي له
 بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بزي يسع فلو اشتراه الوارث بزي يسع صح وغرم قيمته للوصى
 له ثم ذكر بعد هذا مسألة تخالفها فليراجع اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا

(وقال أيضا في كتاب الاقرار مانصه) الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره الى ان قال الا في مسائل الى ان قال واذا ادعى ولد امته المبيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لم يكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حره في حياة أخيه صحته وميراثه لولده دون أخيه كافي للجماع اه (وقال فيه أيضا) أقر بالرق ثم ادعى الحر بقبول الابرهان كذا في البرازية وظاهر كلامهم ان القاضى لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البرازية بخلاف ماله حكم بالنسب لانه لا تجمع دعوى أحدهما لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البرازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو أقر عبد بالجهول انه ابنه فصدقه ومثله يولد مثله وحكمه به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي النتيجة من الدعوى سئل على بن أحمد عن رجل مات وترك مالا فاقسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان أبى وأثبت النسب عند القاضى بالشهود أن أباه أقر أنه ابنه وقضى القاضى له بثبوت النسب ويقول له الوارثون بين أن هذا الرجل الذى مات تسكع أمك هل يكون هذا فمما يقال ان قضى القاضى بثبوت النسب ثبت نسبه وبثبوت ولا حاجة الى الزيادة اه وقد نقلنا بعضه في كتاب العتق (وقال في كتاب الصلح مانصه) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع فى ثلاث مسائل الى ان قال استعمل المدعى عليه فأمه له المدعى صح وله الرجوع اه (وقال فى كتاب الصلح أيضا مانصه) الصلح عقد يرفع النزاع الى ان قال ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البيينة ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا فى صلح الوصى عن مال اليتيم على انكاره اذا صلح على بعضه ثم وجد البيينة فانها تقبل ولو باع الصبي وأقامها تقبل ولو طالب يمينه لا يحلف كما فى القنية الثمانية ادعى دينها فآقر به وادعى الايفاء أو البراءة فأنكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا فى العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبطل فى الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا صلح بعد الصلح باطل كما فى العمادية اه (وقال) فى كتاب المدائيات اذا قال

الطالب لمطويه لا تعلق لي عليك كان ابراء عما كرهه لاسحق لي قبله اه (وقال فيه أيضا) هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل الى ان قال ومنها لو شهد أحدهما بالهبة والاخر بالابراء ففيها قولان قيل لا يقبل ويبان في العشرين من جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال أيضا في كتاب المدائنت) القول للمالك في جهة التملك الى ان قال ولو ادعى المشتري ان المدفوع عن الثمن وقال الدلال عن الاجرة فالقول للمشتري اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهر بالاك كل كذا في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضا في كتاب المدائنت) الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لاديانة اذا كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزنة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به اه (ثم قال فيه أيضا) اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجاءين اه (وقال في كتاب الاجارة) اختلف صاحب الطعام والملاح في مقدارها فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا أن يكون الاجر مسله اختلفا في كونها مشعولة أو فارغة يحكم الحمال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعى الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى المؤجر انها كانت مشعولة بالزرع وادعى المسة أجرانها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في آخراجارة البرازية اه (ثم قال فيه) اختلفا في الحطب والاجر والتعلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في الاصلين الموضوع والسباب والاجر والحص والمجدع الموضوع عفانه للمسة أجره (وقال في كتاب الامانات ما نصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا في ثلاث الى ان قال والقاضي اذا مات مجهولا أموال اليتامى عندهم من أودعها اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) كل أمين ادعى اصال الامانة الى مستحقة قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقةها أو بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للأمين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في ذممة زائدة

خالفت الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الوكالة وكتاب
 الوصايا (وقال فيه أيضا) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة
 بماله فإنه ضامن الى أن قال الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضى اذا خلط
 ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر اه فراجعه (وقال فيه أيضا) تخلف
 الامين عند دعوى الرد أو الهلاك قبل لنفى التهمة وقيل لا نكراه الضمان ولا شئت
 الرد يمينه حتى لو ادعى الرد على الوصى وحلف لم يضمن الوصى اه وقد نقلناه
 في كتاب الوصايا وكتاب الوكالة (وقال أيضا في كتاب الامانات) ادعى المودع
 دفعه الى مأذون مال كها وكذبا فالحق له في براءته لاني وجوب الضمان عليه
 المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا
 كان غضب والدين لا يكفي فتاوى قارى الهداية اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 وكتاب الغصب وكتاب المدانيات (وقال فيه أيضا) القول للمودع في دعوى
 الرد والهلاك الا اذا قال أمرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربهما في الامر
 فالقول لربهما والمودع ضامن عند أصحابنا خلافا لابن أبي ليلى كذا في آخر الودعة
 من الاصل لمجداه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال فيه أيضا) المودع اذا
 قال لا أدري أيكما استودعني وادعاهما رجلا ن وأبي أن يحلف له ما ولا يئنه يعطيهما
 لهما نصين ويضمن مثلهما بينهما لانه أتلف ما استودع بجهله اه (وقال في كتاب
 الحجر والمأذون) ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه اه وقد نقلناه في كتاب
 الاقرار (وقال فيه أيضا) * وقعت حادثة بحجر القاضى على سفيه ثم ادعى الرشد
 وادعى خصمه بقاءه على السفيه وبرهنا فلم أرفيه نقلاصريحا وينبغي تقديم بينة البقاء
 على السفيه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفيه لان عقله يمنعه عنه ذكره
 في دليل أبي يوسف على ان السفيه لا ينحجر الا بحجر القاضى وقال الزياي وغيره
 في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضى لمن برهن فان برهنا في شهره
 مهر المثل لم تقبل بينته لانها لا تبيات فكل بينة شهد بها الظاهر لم تقبل وهنا بينة
 زوال السفيه شهد بها الظاهر فلم تقبل اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال
 في كتاب الشفعة) البراء العام من الشفيع يبطلها قضاءه مطلقا ولا يبطلها ديانة
 ان لم يعلم بها اه (ثم قال فيه أيضا) أنكرا المشتري طالب الشفعة حين علم بالقول
 ثم مع يمينته على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتمال لا بطلها يحلف فان

تكمل فيه الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغرى
 ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلايين اه (ثم قال فيه أيضا)
 له دعوى في رقبته الدار وشفعة فيها بقول هذه الدار دارى وأنا أدعيها فان وصلت
 الى والا فانا على شفعتي فيها اه (وقال في كتاب الغصب) اذا تصرف في ملك غيره
 ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فأتت وادعى
 انه كان باذنها وانكر الوارثون فالقول للزوج كذا في القنية اه (ثم قال فيه أيضا)
 والعقار لا يضمن الا في مسائل الى أن قال واذا رجع الشاهد به بعد القضاء اه
 (وقال في كتاب المحظر) الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد
 كذا في قضاء الخسائية اه (وقال في كتاب الرهن مانصه) القول بانكره مع اليقين
 وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به للمرتين اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به
 العدل الرهن فالقول للمرتين وان صدق العدل الراهن كما اذا اختلفا في قيمة الرهن
 بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه
 العدل وادعى المرتين انه باعه بأقل من قيمته وكدب الراهن فالقول للراهن
 بالنسبة الى المرتين لا العدل اه (وقال في كتاب الجنائيات) اذا قال المجرور
 قتلنى فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا يثبت الوارث أن فلانا آخر قتله بخلاف
 ما اذا قال جرحنى فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل كما في شرح
 المنظومة اه (ثم قال فيه أيضا) المحدود تدعى بالشبهات فلا تثبت معها الا في الترجمة
 فانها تدخل في المحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح أدب القاضى اه وقد نقلناه
 في كتاب المحدود (وقال في كتاب الوصايا) الاشارة من الناطق باطالة في وصية
 وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كما في التلخيص اه وقد
 نقلناه في كتاب المجاهد وكتاب الاقرار (وقال أيضا في كتاب الوصايا) المعتق
 في مرض الموت كما يكتب في زمن سعيته الى أن قال ولو شهد في زمن السعيته لم تقبل
 كما في شهادات الصغرى الخ وقد نقلناه بقيته في كتاب الجنائيات فراجع اه (وقال
 فيه أيضا) الوصى اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا لان كان موسرا
 لا تلك القاضى التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع
 القنية اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الغصب (وقال في كتاب الغرائض) والدية
 تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله

لورثة ابتداء ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذ من مسألة لو برهن أحد الورثة على النقص والباقى غيب فلا بد من اعادته اذا حضر واعنده خلافا لهما كذا في اليتيمة اهـ (وقال فيه أيضا) المجدد الفاسد من ذوى الارحام وليس كتاب الاب الى أن قال ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنته لم يثبت بالاتصديق اهـ (وقال فيه أيضا) لومات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدم موافقا قدموا فلا بد من بيئته ولو أهدى له ذمة ولا بد أن يقولوا ولا يعلمه وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كقبيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه كذا في مستأمن فتح القدير اهـ وقد نقلناه في كتاب الجهاد (قال صاحب الاشياء)

* (كتاب الوكالة) *

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبره مطلقا والا لان كان نافعاً من وجه ضاراً من وجه فان أكله بالنفي اعتبره والا وعليه فروغ منها بعه بخيار فبإيعاده بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فبإيعاده من غيره كذلك وهو ما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن بعه بنقد بخلاف بعه نسيئة له بعه نقداً أو لا تبع الا بالنسيئة له بعه نقداً بعه في سوق كذا فبإيعاده في غيره نقداً لا تبعه الا في سوق كذا لا وتظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود ولا بخلافه مع النهى الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من المحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهى الوكيل يملك الموقوف كما نفاذ ولا ينهيها وتسامه في تكاح الجماع وقوله ينهيها بضم أوله من أنهي ينهي نهائية أي لا ينهي العقد الموقوف الوكالة فلا يخرج به عن الوكالة (ثم قال) والوكيل مصدق في برائه دون رجوعه فلو دفع اليه ألفاً وأمره ان يشتري بها عبداً أو يزيد من عندك الى خمسة مائة فاشترى ورضي الزيادة وكذبه الأمر مخالفاً ويقسم الثمن اثلاثاً لئلا يندر بخلاف شراء العينة حال قيامها وتسامه في الجماع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشرائه شيء بغير عينه أو يبيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالتكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشرائه معين والمخصوصة لا يجبر الوكيل اذا امتنع